

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية-الملكية الفكرية

رسالة ماجستير

بعنوان

التحديات الجرمية التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الانترنت في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

Criminal Challenges of Copyright Protection via Internet in Jordanian Law

"A Comparative Study"

مقدم من الطالبة

خيرة طهيري

الرقم الجامعي: 0620203006

تحت إشراف الدكتور

رمزي أحمد ماضي

الفصل الدراسي الأول

2010-2009

التحديات الجرمية التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الانترنت في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

Criminal Protection Challenges of Copyright via Internet in Jordanian Law

"A Comparative Study"

مقدم من الطالبة

خيرة طهيري

الرقم الجامعي: 0620203006

تحت إشراف الدكتور

رمزي أحمد ماضي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. رمزي أحمد ماضي	(مشرفاً ورئيساً)	....
2. د. سامر الدلالعه	(عضواً)	....
3. د. محمد الفواعرة	(عضواً)	....
4. د. فياض القضاة	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها/تعديلها/ رفضها بتاريخ......................

الإهداء

مع أسمى عبارات الشكر و العرفان أهدي هذا الجهد

المتواضع إلى الدكتور **رائد دلالعه** الذي كان له الفضل

الكبير في تشجيعي إلى الإنضمام لبرنامج الماجستيرودعمه

المتواصل لي

مع خالص الاحترام والتقدير

شكر وتقدير

أبدأ شكري لمن هو أولى وأبدا به ، أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الـــذي كان لي السراج والعون في إنجاز هذه الدراسة، وأصلي وأسلم على نبيه المصطفى أزكى الـــصلاة وأفضل التسليم.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور رمزي أحمد ماضـــي المحتـــرم، أستاذ قانون الملكية الفكرية المساعد بجامعة آل البيت، وذلك لقبوله الإشراف على هذه الرســـالة، وعلى سعة صدره، وتوجيهاته التي كانت لي دليلا في إعداد هذا البحث، وعلى حرصه في إنجازه وتقديمه في أحسن صورة، من خلال ملاحظاته القيمة والدقيقة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين حظيت بهـــم فـــي لجنـــة المناقشة.

والله ولي التوفيق

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

التحديات الجرمية التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الانترنت في القانون الأردني
(دراسة مقارنة)

Criminal Challenges of Copyright Protection via Internet in Jordanian Law

"A Comparative Study"

مقدم من الطالبة

خيرة طهيري

تحت إشراف الدكتور

رمزي أحمد ماضي

ملخص

إن موضوع حماية حق المؤلف عبر الانترنت يواجه الكثير من الصعوبات والتحديات، على جميع المستويات، وذلك نظرا لتقدم مستوى التعديات مع التطور التكنولوجي من جهة ولصعوبة حصر جرائم التعدي في نطاق مكاني معين لطبيعة هذا النوع من الجرائم العابر للقارات، وهذا ما يثير الصعوبة القانونية في التصدي لهذه الجرائم التي تقع على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف. إضافة إلى أن هذا الموضوع يطرح صعوبات آخرى تتعلق بموضوع إثبات التعدي الذي يعد شرطا أساسيا لتتبع الجاني وتوقيع العقاب عليه، ولما كان الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف يتم بوسائل غير عادية وغير مالوفة على صعيد الجرائم عامة، فإن هذا الأمر يطرح صعوبة تقتضي توخي الدقة واستخدام وسائل تتواءم وهذا النوع من الجرائم لضبطها واثبات قيامها، حتى يكون هناك عدل في توقيع العقوبة على القائم بهذا النوع من التعديات الجرمية على حقوق المؤلف عبر الانترنت.

يقوم التحليل الدقيق لموضوع الصعوبات التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الانترنت على فكرتين رئيسيتين أدرجناهم في فصلين منفصلين. تقوم الفكرة الأولى على وسائل إثبات الاعتداء الإلكتروني والتي عالجناها في مبحثين، تطرقنا فيهما إلى القواعد المتبعة في الإثبات من جهة والوسائل المستخدمة في هذا الإطار من جهة ثانية.

أما الفكرة الثانية فتقوم على وسائل الوقاية والعلاج في الجرائم الإلكترونية، ويكون ذلـــك مـــن خلال الوسائل الوقائية أو الاحترازية من جهة ومن خلال وسائل إجرائية لاحقة من جهة ثانية وهذا ما تطرقنا له في مبحثين منفصلين.

إجمالا ما نحاول طرحه من خلال هذه الدراسة هي التحديات التي تواجه القواعد التقليدية فـــي التصدي إلى الجرائم المستحدثة على حق المؤلف من خـــلال الرقميـــة وباســـتخدام الوســـائل الإلكترونية، وهي دعوة إلى محاولة تحديث القواعد التقليدية سواء ما تعلـــق منهـــا بالقواعـــد الجزائية أو تلك المتعلقة بحق المؤلف.

المقـــــــدمة

إن حقوق المؤلف هي عبارة عن مجموعة الحقوق التي تمنح للمبدعين كحق النـــشر والنـــسخ والأداء والاستغلال المالي على مصنفاتهم الأدبية منها والفنية، مثل المقالات والروايات والـــصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية واللوحات الزيتيـــة والمنحوتـــات ومـــصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. إضافة إلى الحقوق المجاورة الأخرى مثل حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين)، ومنتجي التسجيلات الـــصوتية (مثـــل تـــسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم؛ وحقوق هيئات الإذاعـــة فـــي برامجهـــا الإذاعيـــة والتلفزيونية.

وبفضل التوسع التكنولوجي، فإن مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة يتم الاهتمـــام بـــه بـــشكل ملحوظ نظراً لاستحداث وسائل جديدة للنشر خاصة عبر شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" الـــذي نتج عنه إتجاه كبير به من حيث محاولة تغطيته بكافة وسائل الحماية، وبالرغم من ذلك فـــإن هـــذا المجال لا يزال يثير العديد من التساؤلات ذات صلة بطرق التعدي على حـــق المؤلـــف، وكيفيـــة إثباتها وكيفية التصدي لها. لذلك نجد أن النظم القانونية والقضائية والفقهية الحديثـــة بوجـــه عـــام اتجهت إلى قبول وسائل الإثبات التي توفر من حيث طبيعتها نوع من الموثوقية في إثبات الواقعة، وتحقق فوق ذلك بعض الوظائف مثل إمكان حفظ المعلومات لغايات المراجعة عند التنازع. لـــذلك نرى أن موضوع الإثبات الالكتروني هو من أكثر المواضيع تعقيداً التي تطرح في إطـــار صـــور التعدي عبر الإنترنت ، وذلك فيما يتعلق بالوسائل الالكترونية من رسائل الكترونية ومـــستخرجات الحاسوب والبيانات والأدلة ذات الطبيعة الفنية والتي يتم الاعتماد عليها غالبا فـــي كافـــة أنـــواع النزاعات التي تثار في هذا الخصوص. في عالمنا اليوم هناك ارتقاء بقيم المعلوماتية مـــن حيـــث الاهتمام بتنظيمها والسعي إلى الاستفادة منها، لذلك جدير بنا أن نبقى متيقظين لمـــا يتعـــين علينـــا التعامل معه، وكما يبدو فإننا الآن مضطرين أن نتعامل مع النماذج التشريعية القائمة، والتي أراهـــا غير كافية لتغطية هذا المجال بالشكل المطلوب والذي يعد في حد ذاته معضلة أساسية والسبب في ذلك يرجع إلى عدم مواكبة التشريعات الوطنية والدولية للتطورات الـــسريعة والمـــستبقة أحيانـــا للوسائل التكنولوجية وعلى رأسها الانترنت بكل ما يحمله هذا الفضاء الإلكتروني مـــن مجـــالات

متعددة ومتطورة ومتزايدة يوما بعد يوم. فالتحدي الذي نواجهه اليوم يتمثل في عدم انسجام القواعد التقليدية مع الجرائم المستحدثة بشكل مطلق يترتب عليه سهولة التصدي لهذا النوع من الجرائم. خاصة وأن هذا النوع من الإجرام المعلوماتي هو (إجرام الأذكياء)، فهو يعتمد أساساً على التلاعب بالمعلومات أو البيانات أو الكيانات المنطقية وذلك بالمقارنة مع الإجرام التقليدي الذي يعتمد أساسا على العنف[1]. و هذا ما يتطلب وجود مكافحة بشرية ومادية مواءمة لهذا النوع من الجرائم.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تظهر في تحديد أشكال جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت، والوسائل التي تستخدم في ذلك، هذه الأخيرة تجعل من حق المؤلف في هذا الفضاء الرقمي عرضة للانتهاك بكل سهولة وبشكل يصعب السيطرة عليه. وفي الوقت نفسه نحاول من خلال هذه الدراسة التنويه إلى مدى أهمية التدابير التقنية في هذا المجال لحصر هذه الجرائم دون أن نستغني على التدابير القانونية. تسجل التشريعات المختلفة، في هذا السياق، قصوراً في تناول صور الحماية من جريمة التعدي وفي القيمة المادية والمعنوية للحقوق المحمية، ونتيجة لذلك نرى أن الاهتمام بهذا الموضوع زاد في الآونة الأخيرة من جهة ومن جهة أخرى زاد الإهتمام بالتوعية العامة من أجل تعزير كل من يعتدي على حقوق الآخرين، وفي كلتا الحالتين الهدف واحد وهو العمل على خفض نسبة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف عبر الانترنت والتصدي لها. وفي هذا الإطار يعد موضوع الإثبات الجنائي من المواضيع المهمة في إطار الدعوى العمومية على وجه الخصوص والذي يُتوخى من وراءه إقامة الدليل على وقوع الجريمة من عدمه أو إسنادها من عدمه إلى شخص ما، وإن إثبات التعدي وتحديد من المسؤول يعد من الأمور المهمة لإزالة كل غموض أو جهل قد يؤدي إلى زيادة الاعتداءات، وإن تحديد ذلك بوضوح يساعد على وضع الأمور في نصابها وبالتالي فإن كل شخص يريد استخدام الانترنت (أي نوع من الاستخدام أو نشر أي مادة فيه) يفترض أنه يعرف مسبقا ماله وما عليه. يلعب الإثبات من خلال الانترنت دورا مهما في تقليص احتمالات الاعتداء المستقبلي الإلكتروني عموما وعلى حق المؤلف على وجه الخصوص من ناحيتين:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، 2006 الصفحة44.

- أن المعتدي فعلا لا يمكن أن يستخدم أي ذريعة أو دفع بعدم الاعتداء في حالة وقوعه من طرفه.

- عدم الأخذ بالانترنت كوسيلة إثبات مطلقة، إذا لم يتم استخدام تقنيات وآليات متقدمة، لأن ذلك قد يضيع الحقوق ويزيد من احتمالية إفلات الفاعل الحقيقي من العقاب، خاصة إذا لم يتم التحقق من الدخول غير شرعي على المواقع أو البيانات الالكترونية الخاصة والذي يتنافى ورسالة القوانين والتشريعات الدولية على اختلافها.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مجال متقدم في التكنولوجيا والذي يتمثل في الإنترنت وما صاحبه من سوء استخدام تجعله في بعض الأحيان نقمة مع أنه نعمة والذي أرى أنه من الضروري إحسان استغلالها. فقد أصبح الانترنت اليوم مسرحا للجرائم بكافة أنواعها، مما أثار جدلا في كيفية تحقيق التوازن بين الاستخدام الحر لشبكة الانترنت وبين التجنب والتصدي للمخاطر التي يمكن أن تواجهنا من خلال استخدامه.

وبالرغم من أن القواعد القانونية الوطنية منها والدولية هي آلية مهمة لا يمكن الاستغناء عنها في ردع الجرائم الالكترونية بشتى أنواعها بما فيها الجرائم التي ترتكب في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن المتوفر منها اليوم قد لا يكفي لمواجهتها، وهذا ما تحاول الدراسة مناقشته، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتاحة لإثبات هذه الجرائم ومدى أهميتها.

وبناءاً على ذلك فإن هذه الدراسة ركزت على النقاط التالية:

- ما هو محل التعدي الذي يجب حمايته.
- صور الاعتداء عبر الانترنت وكيفية إثباته.
- دور الإنترنت والوسائل التكنولوجية في إثبات التعدي (وعيوب ذلك).
- وسائل منع التعدي والحد منه.
- عرض بعض القضايا من الواقع.

الدراسات السابقة

يعد موضوع التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت موضوع جديد من حيث التطرق والمعالجة خاصة في العالم العربي، كما أنه موضوع صعب من حيث أنه يطرح إشكالية تستحدث مع وسائل التعدي، لذلك فإن الدراسات المتوفرة لم تلم كلها بهذا الموضوع و لكنها مفيدة بشكل أو بآخر في هذا النطاق، من بين هذ الدراسات التي اعتمدت عليها في بحثي هي:

- حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 2004 جامعة القاهرة.

تحاول هذه الدراسة إظهار الواقع الذي يؤكد تزايد جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف التي ترتكب عبر الطريق السريع للمعلومات، من خلال إظهار الجوانب السلبية للتقنيات الجديدة والتي تشتمل على انتهاكات عديدة مثل قرصنة أعمال الملكية الفكرية والتي ترتكب عبر الإنترنت، حيث قدرت الخسائر الناتجة عن العدوان على حقوق المؤلف بحوالي 250 مليار دولار خلال عشرة أعوام (1990–2000).

إشكالية الدراسة

تنصب إشكالية الدراسة على معرفة آلية اثبات جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الانترنت والنظر فيما إذا وفقت التدابير التكنولوجية الحديثة مختلف القوانين و الاتفاقيات في التصدي لها وكيفية ذلك في ضوء أحكام التشريعات الأردنية والتشريعات المقارنة.

وقد تم اختصار هذه الإشكالية ضمن النقاط التالية:

أنواع وصور جريمة التعدي المختلفة التي تنشأ عبر شبكة الانترنت، وما هي الوسائل الإجرائية والقانونية التي تكفل مواجهة التعدي وأخيرا الصعوبات التي تواجه تحقيق ذلك.

منهج الدراسة

بنيت هذه الدراسة أساسا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل بعض المواد وشرحها والتعرض لبعض القضايا، كما أتبع منهجا آخر معززا لها وهو المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض ما جاءت به القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مع ما نص عليه المشرع الأردني، وإن تم التعرض

نوعا ما إلى القانون الأمريكي وذلك للضرورة التي تقتضيها هذه الدراسة. كل هذا من أجل الخروج بنتائج، قد يستفاد منها بطريقة أو بأخرى من خلال التوصل إلى الحلول المقترحة الإجرائية منها والتقنية للتصدي إلى الانتهاكات والجرائم المختلفة التي ترتكب في إطار حق المؤلف.

خطة الدراسة

تقوم الدراسة على فكرتين رئيسيتين أدرجناهم في فصلين منفصلين، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. تتمثل الفكرة الأولى في إثبات الاعتداء الإلكتروني والتي عالجناها في مبحثين، تطرقنا فيهما إلى ماهية الإثبات من جهة والوسائل المستخدمة في هذا الإطار من جهة ثانية.

أما الفكرة الثانية فتقوم على وسائل الوقاية والعلاج في الجرائم الإلكترونية، ويكون ذلك من خلال الوسائل الوقائية أو الاحترازية من جهة ومن خلال وسائل إجرائية لاحقة من جهة ثانية وهذا ما تطرقنا له في مبحثين منفصلين.

المبحث التمهيدي

حقوق المؤلف التي يرد عليها التعدي وصوره والاستثناءات التي ترد على حمايتها

أسفر التطور التكنولوجي عن توسع وامتداد لا حد له في التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالرغم مما لعبه من دور إيجابي في نشر الثقافة، مما لفت انتباه العديد من الجهات في السعي إلى إيجاد حلول تحمي حق المؤلف من جهة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون تعسف هذا الأخير في استخدام حقه في الحماية. هذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

← المطلب الأول: حقوق المؤلف التي يرد عليها التعدي عبر الإنترنت.

← المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة حق المؤلف والاستثناءات التي ترد على حمايتها.

المطلب الأول : حقوق المؤلف التي يرد عليها التعدي عبر الإنترنت

كما ذكرنا سابقا، تتضاعف جهود العديد من الدول والمنظمات[1] في سبيل السعي والبحث عن حلول تقلص من الانتهاكات التي تؤدي بالإضرار بحقوق المؤلف على مصنفه، في هذا الإطار نجد أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف أبرزت أنواع المصنفات التي يُحْمى مؤلفوها، إلا أن هذا البيان لهذه المصنفات لم يرد على سبيل الحصر؛ إنما ورد على سبيل المثال، وهي ليست واحدة

---

[1] في إطار اهتمام منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم the United Nations Educational, Scientific and Cultural UNESCO Organization بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المتصلة بها (المجاورة) فقد قررت اللجنة العالمية للثقافة والتنمية التابعة لها في تقريرها السنوي لعام 1996 ما يلي :" من الضروري حماية الفنانين في ضوء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ففي الوقت الذي يسرت فيه هذه التكنولوجيا السبيل لفتح آفاق جديدة لنشر أعمالهم وإبداعهم، فإنها في الوقت نفسه قد فتحت أبواباً كثيرة للاعتداء على مصالحهم وانتهاك حقوقهم، ودون حاجة إلى تعديل أو تغيير الاتفاقيات والمعاهدات التي تعزز هذه الحماية فإن قوانين حماية المؤلف يمكن أن تضمن لهؤلاء المبدعين والفنانين قدراً من الحماية لمصنفاتهم الفنية. بيد أنه مع التقنيات الجديدة كالإنترنت فإن الأمر يحتاج في الواقع لمواجهة التعامل مع هذه الأنظمة الجديدة إلى قواعد قانونية جديدة تخرج عن إطار المبادئ التقليدية لحماية حق المؤلف". حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين الشمس، 2004 الصفحة 195

في مسماها في جميع القوانين، وإنما تختلف من قانون إلى آخر رغم أن طبيعتها واحدة ولا تتجاوز إحدى الفئات الأدبية أو الفنية. وبالنسبة إلى أنواع المصنفات محل الحماية الجنائية عبر الإنترنت فقد نصت عليها المادة 3 [2]من قانون حقوق المؤلف الأردني رقم 22 لعام 92 وتعديلاته.

وفي هذا الإطار يرى أحد الفقهاء[3] أن جميع هذه المصنفات تتمتع بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها عن طريق الإنترنت ما دامت استوفت الشروط المتطلبة لحمايتها. وسواء أكان المصنف قطعة موسيقية أم رسما أم عملا أوليا أم برنامج كمبيوتر تم بثه عبر الإنترنت، فقد طبق القضاء الفرنسي النصوص الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية على أفعال تقليد المصنفات التي يقوم بعض

---

[2] أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

3-المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.

4- المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أم لم تكن أم كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

5- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.

6- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

8- برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

ج- وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

د- وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت بشكل مقروء آليا أم بأي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقا أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

[3] Isabelle Wekstein, Droits voisins du droit d'auteurs et numérique. Litec 2004, page 15

القراصنة بالتعدي عليها عبر الإنترنت[4]. ولقد وافق مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق قانون حق المؤلف على المصنفات التي تبث عبر الإنترنت معتبراً أنه ليس من الضروري إنشاء قانون خاص لهذه المصنفات ولعملية البث والتوزيع الرقمي للمصنفات عبر الإنترنت[5].

تأكيدا لما تقدم ذكره، فإن حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الفكري الذي نتج عن ذهنه وفكره، سواء أكان مصنفاً علمياً أم أدبياً أم فنياً، وأياً كانت وسيلة التعبير عنه، وينقسم هذا الحق إلى نوعين: حق مالي وحق أدبي، وقد تناول المشرع الأردني هذه الحقوق في المواد 8،9،10 من القانون رقم 22 لسنة 1992 الخاص بحماية حق المؤلف وتعديلاته.

تكملة لأعلاه، سوف نتناول أنواع حقوق المؤلف محل الحماية الجنائية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى ما لحق هذه الحقوق من تطورات فيما يتعلق بالاعتداءات التي ترد عليها، والوسائل المتاحة لحمايتها، نتيجة تطور التقنيات الحديثة الحاصلة في هذا المجال. وذلك على النحو التالي:

---

[4] Arrêt n° 401 du 8 février 2006 (modifié par arrêt en rectification d'erreur matérielle n° 773 du 21 février 2006) Cour de cassation - Chambre sociale Vu l'article L. 212-2 du Code de la propriété intellectuelle.**www. legalis.fr**

[5] الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سنحت لها الفرصة للتعبير عن مواقفها أثناء المفاوضات في معاهدتي الويبو لسنة 1996، وخاصة في سياق التنمية من التوجيه بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات.

Les États membres de l'Union européenne ont eu l'occasion d'exprimer leurs positions lors des négociations des deux traités OMPI de 1996 et surtout dans le cadre de l'élaboration de la directive sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information. Rapport du conseil d'etat "Internet et les resasux numerique" p. 91 disponible a L'adresse: http: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml

تاريخ التصفح 27 تشرين الأول 2009

✓ الفرع الأول: الأنترنت والحقوق الأدبية

يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يلحق بها"[6]. فالمؤلف يتمتع بمجموعة من السلطات الأدبية على مصنفه تتمثل في حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه، وهو ما نسميه (بالحق في احترام المصنف)، كما يتمتع أيضاً بالحق في نسبة مصنفه إليه وفي أن يظهر مصنفه حاملاً اسمه أو اسما مستعارا أو مجهولاً وهو ما يعرف (بحق الأبوة)، وللمؤلف الحق في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة للحكم عليه وتحديد لحظة اكتماله ولا يستطيع أحد أن يجبره على إظهار مصنفه في وقت لا يراه صالحاً لذلك[7]، وأخيراً يأتي حق المؤلف في إدخال التعديلات التي يراها مناسبة على مصنفه، وفي أن يسحبه من التداول وتتميز هذه الحقوق مثلها مثل أي حقوق غير مالية كونها لا يمكن التصرف فيها، ولا تقبل التقادم ولا يمكن الحجز عليها ولا تنتقل إلى الورثة وسوف نحاول أن نتناول في مايلي كل واحدة من السلطات الأدبية للمؤلف على مصنفه عبر الإنترنت:

➢ أولاً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه عبر الأنترنت

يتمتع المؤلف وحده بالحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، ولا يجوز إجباره على فعل ذلك، فهو يملك السلطة المطلقة في حرية نشر مصنفه من عدم نشره وكذلك تحديد طريقة هذا النشر. وهو حسب القانون الفرنسي " النقل بأية طريقة من طرق

---

[6] حسن بدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنيةwww.kipo.ke.wipo.net/edocs/mdocs/.../wipo_ip_ju_amm_1_04_2.doc

[7] حسن محمد إبراهيم ، مرجع سابق، الصفحة 52

الاتصال عن بعد للأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل أيا كانت طبيعتها"[8].
وتقابلها المادة 8[9] من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

وبالتالي يعد كل نشر لمصنف متمتع بالحماية القانونية عبر الإنترنت اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية إذا تم هذا النشر دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو بطريقة تختلف عن التي تم الحصول على إذن بها.

- **ثانياً: حق المؤلف في نسبة مصنفه الرقمي إليه**

يعني حقه في نشر مصنفه منسوباً إلى اسمه أو اسم مستعار أو دون اسم كما يتضمن هذا الحق حقه في رد أي اعتداء على هذا الحق كنسبة مصنفه إلى غيره من الأشخاص. وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22-92 وتعديلاته السابق ذكرها.[10]

---

[8] المادة 2/122 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 الصادر في 1 تموز 1992،

Article L122-2 La représentation consiste dans la communication de l'oeuvre au public par un procédé quelconque, et notamment :
1º Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'oeuvre télédiffusée ;
2º Par télédiffusion.
La télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d'images, de documents, de données et de messages de toute nature.
Est assimilée à une représentation l'émission d'une oeuvre vers un satellite.

[9] للمؤلف وحده:-

أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخبار ي للاحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د- الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

[10] Article L121-1 L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.
Ce droit est attaché à sa personne.
Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.

وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، فمكنت التكنولوجيا الرقمية المؤلف من الحق في أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية مؤلفه وشخصيته وأصحاب الحقوق عليه وشروط استخدامه، ويتم تسجيل كل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف، وتتميز هذه الطريقة من طرق الحماية في أن تكون النسخة الأصلية من المصنف هي التي تحتوي على هذه المعلومات وأن النسخ المقلدة لن تحتوي عليها. فتلك التكنولوجيا الرقمية قد قدمت للمؤلف وأصحاب الحقوق ميزة لم تكن متوافرة من قبل، فهي تسمح بتحديد هوية مؤلف المصنف دون وضع هذه المعلومات بصورة مرئية وتجعل مهمة قراصنة حقوق التأليف في فصل تلك المعلومات الخاصة بالمؤلف عن مصنفه شاقة وشبه مستحيلة.

- **ثالثاً: حق المؤلف في منع التحوير والدمج الرقمي لمصنفه**

للمؤلف الحق في منع أي تعديل يمثل تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه فله وحده الحق في التعديل والتحوير لمصنفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.[11]

وقد أدى ظهور الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية إلى تسهيل طرق الاعتداء على حق المؤلف من خلال التعديل والتشويه، وتحوير المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الإلكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه فدون الحصول على موافقة صاحبه يعد ذلك اعتداءاً على حق المؤلف الأدبي. في هذا الإطار، يمكن القول إن عملية تحويل المصنف الموسيقي من الشكل العادي إلى الشكل الرقمي MP3 يحمل في طياته تحويراً للمصنف الموسيقي ويمثل تهديداً لحق المؤلف في احترام مصنفه إذا تم هذا الترقيم دون الحصول على موافقة صاحبه.

[11] نصت على ذلك كل من المادة 8 من قانون حق المؤلف الأردني السابق ذكره، و المادة 1/121 من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي.

- **رابعاً: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول عبر الإنترنت**

تنص المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه :

"للمؤلف وحده:

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.[12]

فالمصنف المبتكر لصيق بشخصية مؤلفه وبفكره، ولذلك إذا رأى المؤلف بعد فترة زمنية معينة أن مصنفه لا يعبر عن إرادته وميوله ومكانته الحالية فله أن يقرر سحب هذا المصنف من التداول، ولكن القانون قيد هذا الحق في حالة سبق تنازل المؤلف عن حق استغلاله إلى شخص آخر، ففي هذه الحالة يجب طلب السحب من المحكمة وأن يتم تعويض من آلت إليه حقوق استغلال المالي تعويضاً عادلاً.

- **الفرع الثاني: الإنترنت والحقوق المالية للمؤلف**

يقصد بحقوق المؤلف المالية حقوقه في استغلال مصنفه وذلك بنقله إلى الجمهور سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة (حق التمثيل) أم غير مباشرة (حق النسخ) وهذا الحق يكون للمؤلف أو ورثته أو عن طريق نقله إلى شخص آخر، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه. وقد اشترط القانون في هذا الإذن أن يصدر مسبقاً من المؤلف وأن يكون مكتوباً، ويحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة، يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

---

[12] Article L121-4 Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées.

على الرغم من انتقال حق الاستغلال فإن للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول ، مع تعويض الضرر الذي لحق من انقل إليه حق الاستغلال ، وعند قيام المؤلف بتعديلات علة مؤلفه ، و في حالة ما إذا أراد إعادة نشر مؤلفه، فإنه سيعطي الأولوية إلى الشخص الذي أحيلت إليه حقوق الاستغلال من الأول و بنفس الشروط.

والحقـوق الماليـة للمؤلـف علـى مـصنفه مـن الـسهولة ممارسـتها عبـر الإنترنـت والـشبكات الرقميـة حيث لـم يُثِـرْ حـق المؤلـف فـي بـث مـصنفاته المحميـة عبـر الإنترنـت بعـد ترقيمهـا أيـة صـعوبة، فقـد أعلـن المجلـس الأوروبـي أن حـق المؤلـف فـي اسـتغلال مـصنفه ماليـاً ينطبـق تمامـاً فـي نطـاق الإنترنـت[13]، وبالتـالي فعمليـة نـسخ مـصنف متمتـع بالحمايـة القانونيـة علـى دعامـة إلكترونيـة يعتبـر جريمـة تقليـد مـا دام حـدث هـذا النـسخ دون إذن مـن المؤلـف أو صـاحب الحـق. مـن جهـة أخـرى، اعتبـرت المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة أن عـرض المـصنف بواسـطة الإنترنـت يعتبـر إحـدى طـرق التمثيـل والأداء العلنـي الـذي يـستلزم الحصول على إذن من المؤلف قبل القيام به[14].

وكذلك نصت المادة 9 من قانون حق المؤلف الأردني 22 لسنة 1992 وتعديلاته على أنه :

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها[15] ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء أكان بصورة مؤقتة أم دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني .

ومن باب التذكير فإن مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون تسري طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً ممن اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف، وكذلك نصت المادة 31 [16]من القانون ذاته .

---

[13] Les principes essentiels du droit de propriété littéraire et artistique ne paraissent pas devoir être remis en cause. Il conviendra toutefois que les titulaires de droits s'organisent pour faciliter l'exploitation de leurs œuvres sur les réseaux numériques, notamment en ce qui concerne la délivrance des autorisations et les modalités de rémunération. http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml
Page 93.

[14] حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 55

[15] هذا ما تؤيده المحاكم المصرية ، قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 1925/471 المؤرخ في 1961/10/26 "للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها ...".

[16] تسري مدة الحماية مدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :

وكما هو معروف في مجال حماية حقوق المؤلف، فإن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

وكذلك لا تشمل حسب ما نصت عليه المادة 7 من قانون حق المؤلف الأردني السابق ذكره ما يلي :

- **أولاً :** الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، اللوائح، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، أحكام المحكمين، القرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
- **ثانياً :** أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم ذكره بالحماية إذا تميز تجميعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

أ- مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني، على أنه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف.

ب- أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصا معنويا.

ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسما مستعارا على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف

المطلب الثاني: صور وأشكال التعدي والاستثناءات التي ترد على حماية حق المؤلف

كما نلاحظ فإن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الإنتاج الذهني من علوم وآداب وفنون رافقه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه. هذا وقد ترتب على ذلك التطور في هذا المجال ظهور أنواع جديدة من المصنفات المبتكرة من ذلك برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات الرقمية ومصنفات الوسائط المتعددة[17] إلى درجة أن أصبحت هذه المصنفات مطمعاً لكل مستخدمي الإنترنت ومحلاً للاعتداء الجرمي على حقوق المؤلف. في هذا الإطار نشير إلى أن القضاء الفرنسي[18] أشار إلى العديد من الإشكاليات التي طرحتها التكنولوجيا المعلوماتية، فبحث عن التكييف القانوني للمؤلف الذي يتم نسخه بواسطة تقنية الترقيم، فهل الأمر يتعلق بنسخ نفس المؤلف، أم بتجميع معطيات رقمية من أحد بنوك المعلومات؟ وماذا لو تم استعمال برنامج للحاسوب يحتوي على تعليمات من شأنها تحويل المعلومات إلى مصنف آخر يختلف عن الأول؟ إن الشروط المطلوبة لاعتبار الإنتاج الذهني مؤلفا لم تتغير تسميتها في ظل البيئة الرقمية، إلا أن مضمون بعض الشروط تغير ليتلاءم مع المؤلفات الرقمية ولاسيما فيما يختص بشرط الابتكار. كما أصبحت هذه المصنفات (التقليدية والمستحدثة) محل دراسة واهتمام من الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات ومدى تمتعها بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها عبر الإنترنت.

لقد فرضت التقنيات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات نفسها على حقوق المؤلف بما تتيحه من وسائط إلكترونية ينبغي أن تؤدي بحسب الأصل إلى تدعيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف في جانبها المالي والأدبي، غير أن ما حدث هو أن تسببت تلك التكنولوجيا في تنامي احتمالات جرائم الاعتداء على هذه الحقوق بحيث أصبح من المستحيل احترام هذه

---

[17] "هي دمج كلي متكامل لنصوص مكتوبة وأصوات مسموعة وصور ثابتة أو متحركة، وتظهر على دعامة واحدة" أسامة بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية- القاهرة، 2002 الصفحة 25.

[18] ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دار نشر المنشورات الحقوقية –بيروت 2004 الصفحة 21-22

الحقوق بعد انتشار الشبكات الرقمية بما أوجدته من تقنيات الترقيم والتخزين الإلكتروني للمصنفات، التي أصبحت بدورها تسهل الاعتداء على هذه الحقوق بصورة غير مسبوقة. وسنتطرق إلى الفرعين التاليين إلى:

← الفرع الأول: صور وأشكال جريمة حق المؤلف

← الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حماية حق المؤلف

✓ **الفرع الأول: صور وأشكال جريمة حق المؤلف**

لقد أطلق المشرع الفرنسي على الجرائم الواقعة على حق المؤلف اسم **"جرائم التقليد"**، وذلك حسب المادة 2/335 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، دون أن يعرفها، ولكن الاجتهاد وسع في مفهومها بشكل كبير جدا لتشمل كل مخالفة فيها مساس بحقوق المؤلف التي يحميها القانون، إلا أن الصعوبة تكمن في أحيان كثيرة في إثبات جريمة التعدي[19]. وقد يتمثل جرم التعدي في ظل التقنيات الحديثة، إما بجرم الاحتيال المعلوماتي أو التخريب المعلوماتي أو سرقة مؤلفات الغير أو بأشكال أخرى، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 51 [20] من قانون حق المؤلف الأردني التي تقضي بأنه:

[19] ديالا عيسى ، مرجع سابق، الصفحة 140

[20]

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل **من باشر بغير سند شرعي** أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد(8, 9, 10, 23) من هذا القانون.

2 كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد.

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس، وبالحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها مدة معينة أو بصورة نهائية.

وبالتالي فإنه يكون مرتكبا لجريمة التعدي على حقوق المؤلف وفقا لهذه الفقرة:

- كل من ينشر مصنفا هو ليس من مؤلفه.
- كل من ينشر مصنفا بطريقة غير التي عينها مؤلفه لنشره.
- كل من استغل ماليا مصنفا ليس من تأليفه بأي طريقة من طرق الاستغلال.

- إلا أن المؤلف وخلفه العام من بعده، يستأثر بالحق في نسخ مصنفه عن طريق الوسائل التقنية، ليتسنى نقله إلى الجمهور من خلال ذلك، ويكون ذلك عن طريق الوسائط الإلكترونية التي تنتشر عن طريق المصنفات المحمية عبر الشبكة العنكبوتية العالمية[21] التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونيا (سواء أكانت نصوصا مكتوبة أم صوراً أم أفلاماً أم مقاطع موسيقية...الخ) وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية، وبالتالي يعد هذا التصرف بمثابة اعتداء على هذه الحقوق، ويقابل ذلك الامتيازات التي تضيفها الثورة التقنية لحقوق المؤلفين، أوضاعاً قانونية جديرة بالحماية.

من الصعوبات التي تحول دون الاستفادة المالية للمؤلف من مصنفه، أن يكون المصنف في شكله الرقمي مصنفا مشتقا[22]، لأن المصنف المشتق يقتضي عادة إظهار المصنف الأصلي الذي يحتاج إلى تنقيح أو مراجعة، والمؤلف الجديد لا يكون له الحق في القيام بالتنقيح أو المراجعة إلا بعد استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه، إذا كان المصنف لم يسقط بعد في الملك العام.

ومن جهة ثانية فإن مؤلف المصنف الجديد يجب أن يحصل مقابل ذلك على ترخيص من صاحب الحق الأصلي على المصنف سابق الوجود باستغلاله، ويحصل لقاء ذلك على المقابل المادي لموافقته، ووفق ما يقرره من كيفية استغلاله على أي وجه من الوجوه، بما في ذلك السماح بتداوله إلكترونيا من خلال شبكة الإنترنت من عدمه.

وهنا تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أنه من الطبيعي أن تكون العقود القديمة الخاصة باستغلال المصنفات سابقة الوجود خالية من بند يخول المنتج الحق في استغلالها وفق الشكل الرقمي، بسبب حداثة هذه التقنيات الرقمية، مما جعلها بعيدة عن تصور إرادات الأطراف المتعاقدة في العقود القديمة[23].

كل من يدخل تعديلا أو تحويرا على مصنف هو ليس مؤلفه أو قام بترجمته، وذلك ما لم يكن قد حصل على إذن كتابي سابق من المؤلف أو من يخلفه.

[21] World Wide Web

[22] "les problèmes deviennent plus complexes si l'œuvre numérique est composite". ديالا عيسى مرجع سابق صفحة

[23] " On se livre a une analyse de ces contrats pour vérifier qu'ils accordant bien les droits d'exploitation numérique, ce qui n'est pas certain dans le cas des contrats anciens". 145 ديالا عيسى، مرجع سابق الصفحة

وثمة أمران يجب أخذهما بعين الاعتبار فيما يتعلق بالترقيم، سواء أكان من حيث النطاق أم من حيث المضمون، فمن حيث النطاق يراعى أن استجابة المصنفات سابقة الوجود لتقنيات الترقيم أمر ميسور، حيث إن المصنفات التي تثبت على دعائم ورقية مثلا يمكن أن تثبت على شكل رقمي، ويسهل بذلك الوصول إليها وإرسالها واستقبالها عبر الإنترنت. أما من حيث المضمون فقد يتم الترقيم في صورة بسيطة كإعادة إظهار مصنف سابق كما هو، وقد يتم بصورة تفاعلية يتضمن تغييرا أو تعديلا في المصنف الجديد عما كان عليه المصنف السابق[24].

فبالنسبة للترقيم البسيط وكما تشير إليه تسميته يقوم على أساس تحويل المصنف الورقي إلى رقمي دون أن يتم أي تعديل فيه، بل يحول بكل تفاصيله كما هو إلى أصفار وآحاد وهذا مالا يعد تعديلا أو تحويرا للمصنف بل مجرد تثبيته على دعامة جديدة والتي تعد الدعامة الرقمية بعدما كانت دعامة ورقية. وحسب ما جاء به القانون الفرنسي للملكية الفكرية[25] ، فإنه يخول الأطراف المتعاقدة استغلال المصنف على إدراج بند في عقود الاستغلال الخاصة بالمصنفات يفضي إلى منح الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه الاستغلال غير الممكن تقديرها وتوقعها والتي لم تكن مثبتة في تاريخ تحرير العقد.

مما تقدم نستشف أن هذا الاشتراط يخدم مصلحة الناشرين على حساب الحق المالي للمؤلف. وبالتالي تطرح هنا إشكالية مفادها أن التقنيات الحديثة سواء الموجودة الآن أم التي ستظهر في المستقبل، لا تخدم مصلحة المؤلف ولا تحمي حقه المالي، وبالتالي نجد أنفسنا أمام تحد من أجل حماية الحق المالي للمؤلف إزاء التطورات التقنية غير المتوقعة، سواء من الناحية التقنية أم من الناحية القانونية، وفي كيفية الاحتياط لذلك.

أما فيما يتعلق بالترقيم المتفاعل فهو إعادة إظهار المصنف سابق الوجود في الشكل الرقمي وفق صورة معدلة بحيث لم يعد كما هو. فهو إجراء يتم القيام به ليس فقط من خلال الترميز الرقمي المتشكل من الصفر والواحد ولكن تصحبه أيضا تعديلات من

---

[24] أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، الصفحة 112

[25] " Conférer le droit d'exploiter l'œuvre sous une forme non prévisible ou non prévue a la date du contrat".

شـأنها إخفـاء حقيقـة المـصنف الأصـلي[26] مثـال ذلـك تـدخل التقنيـات الحديثـة عـن طريـق المؤثرات الصوتية أو بإضافة أي صور تقنية أخرى يمكن استخدامها في هذا المجال.

هنـا يثـار تـساؤل مـن ثلاثـة أوجـه هـي: هـل يمكـن الأخـذ والتـسليم بموقـف المـشرع الفرنـسي فـي أن هـذه الحالـة مـستحدثة ولـم يحتَطّ لهـا تـاريخ إبـرام العقـد، وبالتـالي فـإن العقـد سـاري المفعـول دون القيـام بـأي إجـراء تحـديثي للعقـد؟ أم يجـب أن يقـوم مـن يريـد أن يـشتق المـصنف وأن يـستغله بالاسـتئذان مـن صـاحبه قبـل القيـام بـذلك؟ أم أن مـشتق المـصنف الأصـلي يعتبـر مؤلفـا للمـصنف المـشتق علـى اعتبـار أنـه قـد بـذل جهـدا فكريـا وقـام بابتكـار جديـد ممـا يمنحـه حـق الأبوة على هذا المصنف الجديد؟.

مـن وجهـة نظـري أنـه حمايـة لحـق المؤلـف يجـب دائمـا إدراج بنـد فـي العقـد يقـضي بأنـه فـي حالـة وجـود تطـورارت جديـدة فـي هـذا المجـال يجـب القيـام بـإجراء تحـديثي للعقـد يـتلاءم مـع هـذه التطـورات، مـع محاولـة إيجـاد تـوازن بـين مـصالح المؤلـف و مـصالح الغيـر. وهنـا نـشير إلـى أن الفقـه الفرنـسي[27] يؤكـد أن نمـاذج العقـود التـي يتعاقـد بموجبهـا المـؤلفين فـي إطـار رابطـة أو جمعيـة، تعطـي منـتج الفـيلم الحـق فـي اسـتغلاله بحيـث يـستطيع منـتج وسـائط الفـيلم التعاقـد بخـصوص اسـتغلاله مـع كـل منـتج لوسـائط متعـددة، وفـضلا عـن ذلـك التعاقـد أيـضا بخـصوص اسـتغلال المقـاطع المختـارة مـن الفـيلم كـل علـى حـدة، وهـذا مـا يمنحـه الحـق المطلـق فـي اسـتغلال المـصنف وفـق كـل الـدعامات أو الوسـائط الممكنـة (الـستلايت، الإنترنـت، ...الـخ) . ومـا تقـدم ينبـه إلـى مـدى تـأثير التعاقـد بهـذه الكيفيـة علـى الحقـوق الماليـة للمؤلف.

[26] " La numérisation s'accompagne comme il est fréquent, l'interactive, changement du défilement de l'œuvre, modification des images, combinaison de l'œuvre d'origine avec une autre pour introduire des fonctions hypertexte, des illustrations sonores…." ديالا عيسى مرجع سابق، الصفحة 65

[27] أشار إلى ذلك أسامة أحمد بدر ، مرجع سابق الصفحة 113

فيمـا يتعلـق بقـانون حمايـة حـق المؤلـف الأردنـي 22 / 1992 وتعديلاتـه وفقـا لمـا نـصت عليـه المـادة 9/أ[28] منـه التـي تـشير إلـى موضـوع الحمايـة عمومـا، والـذي يمكـن تطبيقـه علـى موضوع النسخ الذي يجري على المستوى الرقمي.

✓ **الفـرع الثـاني: الاسـتثناءات التـي تـرد علـى حماية حق المؤلف**

لقـد أوجـدت قـوانين الملكيـة الفكريـة عـدداً مـن الاسـتثناءات علـى حقـوق المؤلـف (الماديـة) وهـي مبـررة باعتبـارات مختلفـة أبرزهـا، تعمـيم المعرفـة وعـدم تقيـد العلـم ونـشر ثقافـة الـشعوب والأمـم، بمعنـى أن التـوازن بـين حقـوق المؤلـف الخاصـة والمـصلحة العامـة هـي الركيزة الأساسية لتلك الاستثناءات.[29]

وقد بينت المادة 17[30]من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، الاستثناءات التي ترد على حقوق المؤلف، كي لايسيء استخدام حقه بما يحول دون استفادة غيره من مصنفه وفي الآن ذاته الحيلولة دون أن يلحق به ضرر نتيجة هذا الاستخدام، فيُحظر عليه طبقا لذلك التدخل

---

[28] للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه : أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء أكان بصورة مؤقتة أم دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

[29] ديالا عيسى، مرجع سابق ، الصفحة 75

[30] "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:

أ- تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله ألا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

ب- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي، ويشترط في ذلك كله ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

ج- الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني، وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ألا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصنف واسم مؤلفه.

د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه".

بعد نشر المصنف لمنع عرضه أو تمثيله أو إلقائه فى اجتماع عائلي[31] أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام ذلك لم يتم نظير مقابل.

كما لا يجوز للمؤلف أن يحظر عمل نسخة واحدة من المصنف المنشور[32]، والمغزى من هذا الاستثناء، في جميع الأنظمة، يتمثل في أن السماح به لا يضر المؤلف في شيء، وباعتبار أن الفكرة الأساسية التي تستند عليها هي حرية كل فرد في الحصول على نسخ من المؤلفات التي يحتاجها على أن تكون مقصورة على استخدامه الشخصي فقط، وشريطة ألا يحصل منها على أي ربح مالي[33]. وهذا ما حرصت على ترسيخه الاتفاقيات الدولية.[34] ولا بأس من الإشارة في هذا الإطار إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها رسميا من قبل المملكة في كل ما يتعلق بحماية حق المؤلف و حقوق الملكية الفكرية عموما، تسمو في التطبيق على القانون الداخلي فان نصوص هذه الاتفاقيات واجبة الاحترام من قبل المحاكم الأردنية.[35]

إضافة لذلك يُسمح بالتحليلات والاقتباسات القصيرة إذا كان الهدف منها النقد أو الجدل أو التثقيف أو الأخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف أو ما تنشره الصحف أو النشرات الدورية من اقتباس أو مختصر أو موجز من المصنفات أو الكتب أو الروايات، والقصص وذلك استثناء من القيد الذي نص عليه قانون حق المؤلف الأردني والذي يلزم بالحصول على موافقة المؤلف.

وكذلك ما تذيعه الصحف والإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون على سبيل نقل الأخبار والمحاضرات والأحاديث التي تلقى فى جلسات علنية موجهة للعامة وفقا لما نصت عليه المادة 19 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، حيث يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر

[31] الفقهاء الفرنسيون يقبلون إدخال بعض الأصدقاء في الإطار العائلي، والذين يطلقون عليهم اسم (عائلة المنزل). ديالا عيسى ، مرجع سابق، الصفحة 87

[32] Article L122-5 Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire :
1º Les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille ;
2º Les copies ou reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, à l'exception des copies des œuvres d'art destinées à être utilisées pour des fins identiques à celles pour les quelles l'œuvre originale a été créée et des copies d'un logiciel autres que la copie de sauvegarde établie dans les conditions prévues au II de l'article L. 122-6-1 ainsi que des copies ou des reproductions d'une base de données électronique;

[33] ديالا عيسى مرجع سابق، الصفحة 77

[34] المادة 2/9 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886:"تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا للمصالح المشروعة للمؤلف".

[35] فياض القضاء، Arab Law Quarterly 22 (2008) 359-386 www.brill.nl/alq، تاريخ التصفح 15 تشرين الثاني 2009

دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف ومؤلفه على أي من هذه المصنفات سواء نشره في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها، وقد أجاز قانون حق الملكية الفكرية الفرنسي النشر حتى الكامل، عن طريق الصحافة أو عن طريق وسائل البث الإعلامي لأغراض الإعلام عن أحداث الساعة، وعن الخطب التي تلقى على الجمهور في اجتماعات سياسية وإدارية أو قضائية أو أكاديمية وفي الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية والاحتفالات الرسمية[36]. ويمتد القيد على حق المؤلف إلى السماح بنقل مقتطفات قصيرة إلى الكتب والأدب والتاريخ والعلوم والفنون، أو نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية على أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب مع توضيح المصدر المنقول عنها وأسماء المؤلفين[37]. إضافة لما تقدم، هناك استثناءات ممنوحة لمصلحة التعليم والمكتبات، "إذ هناك عديد من البلدان التي تمنح إعفاءات خاصة بالمؤسسات التعليمية. وقد بدا أنه من العدل وضع قاعدة خاصة تجنب المدارس والكليات التعرض للإدانة بتهمة التقليد عندما تستنسخ مصنفات لحاجات التلاميذ والطلاب، ولكن يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار المادة 2/9 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886. إن هذه الإمكانية بتقييد نطاق تطبيق هذه الاستثناءات أثارت بعض القلق بالنسبة إلى مستقبلها، خاصة مع ظهور التقنيات الحديثة التي تلحق ضررا بالمؤلف إذا لم تنظم تشريعيا"[38].

---

[36] Article L122-5 Lorsque l'oeuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire :
……………………………………………..
3º Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source :……………..

" على أن يذكر اسم المؤلف و المصدر بشكل واضح".

[37] فايزة يونس باشا، " الاستثناءات الواردة على حماية حق المؤلف"، http://www.philaddelphia.com/Detail.asp?Show=590 تاريخ التصفح 29 تشرين الأول 2009.

[38] ديالا عيسى ، مرجع سابق ، الصفحة 105

الفصل الأول : إثبات الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الإنترنت

يعد إثبات سلوك التعدي في أي نوع من الجرائم شرطاً أساسياً لتتبع الجاني وتوقيع العقاب عليه، ولما كان الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف يتم بوسائل غير عادية وغير مألوفة على صعيد الجرائم عامة، فإن هذا الأمر يقتضي توخي الدقة واستخدام وسائل تتواءم وهذا النوع من الجرائم لضبطها وإثبات قيامها، حتى يكون هناك عدل في توقيع العقوبة. ويعد الإثبات من الموضوعات المهمة التي لا يستطيع أي قاض مدنيا كان أم جنائيا أم إداريا الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة "فالحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء[1] والحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل". والقاعدة العامة تقول:"لا دعوى بدون دليل فحيث لا حق لا إثبات".[2] وهو يعني من الناحية القانونية إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يؤكدها أحد أطراف الخصومة وينكرها الطرف الآخر.

وبناءاً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

← **المبحث الأول: ماهية إثبات الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الانترنت**

← **المبحث الثاني : صور إثبات الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الانترنت وصعوبات ذلك**

[1] www.alaslam.org/vb/showthread.php?t=13635 تاريخ التصفح 28 تشرين الأول 2009
[2] http://www.arab-elaw.com تاريخ التصفح 3 تشرين الثاني 2009

المبحث الأول: ماهية إثبات التعدي على حق المؤلف عبر الانترنت

إن وسائل الإثبات في الجرائم عموما تم النص عليها في القواعد العامة المتبعة في ذلك والمتمثلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، والتساؤل الذي يطرح في هذا السياق، هو ماهية هذه الوسائل ومامدى جدوى تطبيق هذه القواعد من الاثبات على التعدي الجرمي الذي يقع على حقوق المؤلف في إطار الفضاء الالكتروني؟. هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث على الشكل الآتي:

- ← **المطلب الأول: الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الأنترنت وإثباتها**
- ← **المطلب الثاني: القواعد العامة في الإثبات ومدى فعاليتها في جرائم حق المؤلف عبر الانترنت**

المطلب الأول: الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الأنترنت وإثباتها

تعرف الجريمة عموما على أنها سلوك غير مشروع بالقيام بفعل أو الإمتناع عنه رتب القانون على ارتكابها عقوبة أوتدبيرا احترازيا، ومصدر التجريم في الجريمة الجزائية هو قانون العقوبات والقوانين المكلمة له وهو يحدد الأفعال غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في نصوص محددة ومتعددة[3] ، والقاعدة العامة هي أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذا التعريف ينطبق على الجريمة التي تقع على حق المؤلف، والتعمق في هذا الموضوع يتطلب منا التطرق لأركان هذه الجريمة (الفرع الأول) ، ثم سنتطرق (الفرع الثاني) إلى مفهوم إثبات هذه الجريمة.

---

[3] المواد 14 ، 15، 21، 22 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، تقابلها في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 ، المادة 1/131 و 2/131 و3/131 و 4/131 .

← الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت

← الفرع الثاني: مفهوم الإثبات جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت

✓ **الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت**

لقد فرضت التقنيات التكنولوجية نفسها على حقوق المؤلف سواء من حيث محلها أو من حيث مضمونها بما توفره من أشكال جديدة للتعبير الفني وبما تتيحه من وسائط الكترونية كان ينبغي أن تؤدى بحسب الأصل إلى تدعيم الحماية القانونية لحقوق المؤلف في جانبيها الأدبي والمالي، غير أن ما حدث هو العكس، إذ تنامت وتنوعت احتمالات الإعتداءات على هذه الحقوق.

ولكن ما تقدم ذكره لا ينفي أن الجرائم التقليدية تتشابه والجرائم الألكترونية من حيث الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي سنتطرق لها بشيئ من التفصيل فيمايلي:

➢ **أولا: الركن المادي**

يتمثل في أي نشاط مادي يقوم به الجاني لاستغلال المصنف ماليا بصورة غير مشروعة، وقد اعتبر المشرع الأردني في المادة 54 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 92 لسنة 1992 وتعديلاته[4] أن عدم وجود الإذن الكتابي السابق من المؤلف منه باستغلال مصنفه قرينة على عدم مشروعية الاستغلال المالي من جانب من قام به[5]، ولا يقطع هذه القرينة سوى أن يقدم الجاني الترخيص والإذن الكتابي الصادر عن المؤلف، هذا ما أكدته المادة 9 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته[6]. حيث عددت

---

[4] أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:-

1-حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.

2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم .

[5] وجدير بالذكر أن الفصل في مشروعية أوعدم مشروعية الاستغلال المالي هو مسألة موضوعية والفصل فيها يرجع إلى قاضي الموضوع، وإن القاضي الجنائي يفصل في هذه المسألة متى أثيرت أمامه خلال الدعوى الجنائية وفقا لأحكام الاثبات في القانون الخاص الذي يحكم المسألة المطروحة من خلال الثابت من الوقائع والأوراق.

[6] للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه

هذه المادة التصرفات التي تشكل تعدي على حق المؤلف في حالة عدم إلتزام المعني بالحصول على ترخيص أو إذن من المؤلف، مع رط ان يكون إذنا كتابيا.

كما يستفاد من المواد 3/أ و9 و2/51 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته أن بعض أنواع الجرائم التي ترتكب في حق المؤلف يتوجب لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي[7].

فالركن المادي للجريمة يتمثل فيما يصدر عن الفاعل سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية، وبالتالي يقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهنا نشير إلى أن السلوك الاجرامي المتمثل في النسخ أو في جريمة التصنيع لوسيلة معدة للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف يتحقق بمجرد قيام الجاني بالنسخ أو بالتصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو مجرد التأجير لأي جهاز أو وسيلة معدة للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، هذه الأخيرة عاقب عليها قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 55.[8]

- **ثانياً : الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

إن جرائم التعدي على حقوق المؤلف هي جرائم عمدية تستلزم وجود القصد الجنائي[9]، ويقصد بالركن المعنوي هو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وقت قيامه بالأفعال المادية والقصد الجنائي يتطلب ركنان إرادة ارتكاب الجرم ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما[10] إلا أن مسألة ثبوت القصد الجنائي من عدمه، هي مسألة موضوعية أيضا مما يقدره قاضي الموضوع في ضوء الوقائع الثابتة في الدعوى.

ولكن ماذا عن الشروع في هذا النوع من التعدي؟.

---

[7] قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/13775 المؤرخ في 2009/3/18

[8] تنص المادة 55 من قانون حماية حق المؤلف الأردني وتعديلاته على مايلي:" – يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:–

1–تحايل على أو أبطل أو عطل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة.

2–صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية آخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز او خدمة أو وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحيال على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها".

[9] هذا وقد طبق القضاء الفرنسي المبدأ السابق في قضية وقائعها في أن متخصصين في علم الكمبيوتر باعو مجلة ملحق بها C.D محمل بفيروس مما أدى إلى تدمير بيانات في أنظمة الغير. وقضت محكمة الاستئناف ببرائتهم على سند عدم ثبوت توافر العلم لدى هؤلاء المتهمين بوجود هذه الفيروسات. Crim. 12 dec 1996 محكمة الاستئناف، باريس www.legalis.net

[10] قرار محكمة الإستئناف عمان رقم 2009/13783 المؤرخ في 2009/3/19، وقرار 2009/13321 الصادر بنفس التاريخ

لا بأس أن نذكر في هذا الإطار بأن الجرائم التي احتواها قانون حق المؤلف هي جميعها تدخل ضمن الجنح، والقاعدة أن العقاب على الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص خاص.

- **ثالثا: الركن الشرعي**

أما فيما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت، فإنه يطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات السابق ذكره ووفقا لما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها[11]. وهنا نكرر أنه عموما إن القواعد الجزائية الموضوعية هي التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتقرر لها عقوبات متناسبة معها، والجهة التي تضع هذه القواعد يجب أن تكون هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تشاركها فيها من منطلق أن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي السلطة التشريعية الممثلة في مجلس الأمة وما على السلطة القضائية سوى تطبيق هذا المبدأ والتأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت على النموذج القانوني للجرائم المنصوص عليها دون زيادة أو نقصان.وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واعتبرها قاعدة دستورية[12] .

---

[11] "لا يقضي باية عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقتراف الجريمة و تعد الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

[12] تنص المادة 8 من الدستور الأردني الصادر في 1952 والذي "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، ثم جاءت المادة 3 من قانون العقوبات لتنص على" لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة.." ومؤدى ذلك أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص القانون، لا يوجد ما يقابلها في الدستور الفرنسي، و لكن قانون العقوبات الفرنسي نص على ذلك من خلال المادة 3/111 .

Article 111-3 Nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement.
Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention.

لا يجوز معاقبة أي شخص على جريمة أو جنحة لا تكون محددة العناصر قانونا ، أو على مخالفة لم يتم تحديد عناصرها من قبل التنظيم.
لا يجوز أن يعاقب بعقوبة لم ينص عليها القانون أو التنظيم ، إذا كانت الجريمة هي جريمة جنائية ، أو جنحة أوإذا كانت الجريمة تشكل انتهاكا.

✓ الفرع الثاني: مفهوم الإثبات في جريمة التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت

يراد بالإثبات بمعناه العام كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وفي معناه القانوني هو إقامة الدليل على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها أما القضاء بالطرق التي حددها القانون. أو هو كما ذهب إليه البعض وحسب المذهب الواسع بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على تصرف وهو في المجال الجنائي الوسيلة التي من خلالها يتم إقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها ونسبتها إليه[13].

يعتبر الإثبات الهدف الجوهري الذي تسعى إلى تحقيقه إجراءات الخصومة الجنائية منذ نشأتها بتحريك الدعوى الجنائية وحتى انقضاؤها بإصدار حكم نهائي، ويتم ذلك بكافة طرق الاثبات[14]، أستنادا إلى نظام الإثبات الحر المتبع في التشريع الأردني.

فالمبدأ وطبقا لنص المادة 1/147[15] هو الإثبات الحر في المواد الجزائية، وهي حرية تتصرف إلى القاضي وإلى الخصوم، فللقاضي مطلق الحرية في استقصاء أدلة الإثبات، وهنا نشير إلى المادة 201 من قانون الأصول الجزائية التي تؤكد ذلك، بحيث يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة، كما تنص المادة 2/162 على أنه للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة. وبالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات[16]، وحتى يكون الحكم مطابقاً للحقيقة يجب أن يبنى على أساس ثابت من الواقع والقانون.

---

[13] محمد الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، الصفحة 222

[14] المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الاثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية".

[15] "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات...".

[16] حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة 1993، الصفحة 266، 267

المطلب الثاني: القواعد العامة في الإثبات ومدى فعاليتها في الجرائم التي تقع على حق المؤلف عبر الانترنت

✓ الفرع الأول : القواعد العامة في الإثبات

إن الواقعة الإجرامية مهما كانت تفترض التحقق من أمرين، أولهما حقيقة وقوع الحدث، وأنه يقع تحت طائلة العقاب أي يناله بالتجريم نص جنائي، وثانيهما إسناد ذلك الحدث إلى شخص بحيث يضاف الوضع لحسابه ووسيلة ذلك هي الدعوى الجزائية، والإثبات لا يلجا إليه إلا إذا كان هناك إدعاء بارتكاب جريمة، لأن ما تقوم عليه الشواهد هو براءة الشخص والإدعاء بارتكاب الجريمة هو إدعاء يخالف الأصل ويناقضه، لذلك لابد من أن يقوم الدليل على ذلك وهذه المهمة أوكلها المشرع للجهات التي خولها حق الإتهام وهذا يعني أن هذا الأصل يمكن نقضه بما يخالفه لذلك يقال أن قرينة البراءة هي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس[17]. وبناءا عليه فقد حددت المادة الثانية من قانون البينات الأردني طرق الإثبات في: الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، ومن خلالها يستطيع القاضي الحكم وفق قناعته الوجدانية.

إجمالا تُقسم وسائل الإثبات من عدة نواحي فمن حيث طبيعتها، تنقسم إلى أدلة أصلية وهي الكتابة والشهادة والقرائن والمعاينة، أدلة احتياطية وهي الإقرار اليمين ومن حيث حجيتها تنقسم إلى أدلة ملزمة للقاضي وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة غير ملزمة وهي البينة والقرائن القضائية والمعاينة ومن حيث ما يجوز إثباته، تنقسم إلى أدلة مطلقة يصلح لإثبات جميع الوقائع وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الوقائع دون بعض وهي البينة والقرائن والمعاينة. وقد تم شرحها في قانون البينات لسنة 1952 ، من المادة 5 إلى المادة 71 منه.

➢ الفرع الثاني: مدى كفاية القواعد العامة في إثبات الجرائم التي تقع على حق المؤلف عبر الأنترنت

[17] محمد الهيتي، مرجع سابق، الصفحة 223

إن أهم التحديات التي يمكن طرحها في هذا الإطار والتي تواجه طرق اثبات التعدي على حقوق المؤلف هو أنها لا تتلاءم كليا مع تلك المطبقة في القواعد العامة، ونجد أنه، على المستوى الإجرائي، تثير جرائم الإنترنت الخاصة بالاعتداء على حق المؤلف مشكلات عديدة وفي مقدمتها مسألة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة والذي لا يكتشف إلا بمحض الصدفة بالإضافة إلى سهولة محو دليل الإدانة. كما تثير تلك الجرائم بعض المشكلات الخاصة بجمع الأدلة حيث نجد بعض الصعوبات العملية المتعلقة بمدى قابلية المكونات المادية والمعنوية لأنظمة الحاسب الآلي للمعاينة والتفتيش وكيفية إجراءها.

إن أهم التحديات التي يمكن طرحها في هذا الإطار والتي تواجه طرق اثبات التعدي على حقوق المؤلف هو أنها لا تتلاءم كليا مع تلك المطبقة في القواعد العامة، وإن كانت الإجراءات هي نفسها التي تتبع وهي فعالة إلى حد ما ولنها بحاجة إلى تطوير و لو جزئي بشكل يجعل منها فعالة وكافية في هذا النطاق. وأعتقد أن ما يصعب في تطبيق هذه الإجراءات ليس قصورها ولكن طبيعة هذا النوع من الجرائم المركب خاصة على مستوى الإثبات.إذ نجد أنه، على المستوى الإجرائي، تثير جرائم الإنترنت الخاصة بالاعتداء على حق المؤلف مشكلات عديدة وفي مقدمتها مسألة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة والذي لا يكتشف إلا بمحض الصدفة بالإضافة إلى سهولة محو دليل الإدانة. كما تثير تلك الجرائم بعض المشكلات الخاصة بجمع الأدلة حيث نجد بعض الصعوبات العملية المتعلقة بمدى قابلية المكونات المادية والمعنوية لأنظمة الحاسب الآلي للمعاينة والتفتيش وكيفية إجراؤها.[18] فالنتائج التي تترتب على أغلب جرائم الحاسب الآلي بمختلف أنواعها هي ذات طبيعة غير مادية مما تطرح صعوبة في إثباتها، وعقبة لا يمكن تجاوزها إلا من خلال الإعتماد على نمط في الإثبات ينسجم وطبيعة هذه الجرائم.

✓ المبحث الثاني: صور إثبات التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت

تتجه إجراءات الدعوى الجزائية نحو إظهار كافة العناصر اللازمة للوصول إلى الحقيقة بشأن الاتهام الموجه إلى شخص معين باعتباره فاعلاً أو شريكاً في جريمة وهو

[18] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق ، الصفحة 124

ما يشكل موضوع الإثبات في الخصومة الجنائية بوجه عام وتكون وسائل الإثبات هي المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والاستجواب...إلخ.
وليس على المدعي العام التزام بإتباع ترتيب معين عند مباشرة هذه الإجراءات بل هو غير ملزم أساساً بمباشرتها جميعها وإنما يباشر منها ما تمليه مصلحة التحقيق وظروفه ويرتبها وفقاً لما تقضيه هذه المصلحة وما تسمح به هذه الظروف، لذا سوف نقصر دراستنا في هذا المطلب على هذه الإجراءات مع الأخذ في الحسبان تطور مفاهيمها في الوسط الإلكتروني الجديد بطريقة تضمن أن تلك الإجراءات التقليدية لا تزال فعالة في البيئة التكنولوجية وبما يساهم في توفير قناعة وجدانية لدى القاضي. هذا وقد نصت الاتفاقية الأوروبية في مجال جرائم الإنترنت[19] على ضرورة احترام حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية التي تتخذ عند وقوع جريمة من جرائم الإنترنت.[20]

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيمايلي:

- ← الفرع الأول: المعاينة التقنية لمحل جريمة حق المؤلف عبر الإنترنت وتفتيش الأنظمة المستخدمة.
- ← الفرع الثاني: الشهادة الإلكترونية والخبرة التقنية في إطار جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت.

← الفرع الأول: المعاينة التقنية لمحل جريمة حق المؤلف عبر الإنترنت وتفتيش الأنظمة المستخدمة.

✓ أولاً: المعاينة التقنية لمسرح جرائم التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت

[19] **Convention sur la cybercriminalité** دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز **2004**
STCE no. : 185, Entrée en vigueur 1/7/2004, http.//convention.coe.int/treaty/en/treaties html/185.htm,

[20] الإجراءات الجنائية في مجال جرائم الإنترنت تقتضي توافر الضمانات التقليدية لحقوق الإنسان في مجالها مثلها في ذلك مثل غيرها من المجالات.

لم يحدد المشرع الأردني مفهوما للمعاينة الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفها حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[21].

تتطلب المعاينة أن تنتقل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وحالة ما قد يوجد فيه من أشخاص أو أشياء تفيد في ظهور الحقيقة في الجريمة أثناء الإجراء. فطبقاً للمادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، باستطاعة المدعي العام الانتقال مباشرة الى مسكن المتهم اذا تبين فيه وجود أشياء قد تفيد في الكشف على أبعاد الجريمة[22]. وهنا نشير إلى أن قانون حماية حق المؤلف الأردني نص على أن للمحكمة بناءاً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن يتخذ أيا من الإجراءات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و(9) و(23).[23]

عند إجراء المعاينة يجب أن تتبع القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة، فيجب إخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجراءها، كما يجب الإسراع في الانتقال للمعاينة حتى لا يتمكن الجاني من محو أدلة الإدانة في فترة وجيزة. أما في فرنسا يمكن إجراء المعاينة عن طريق المحضر أو الخبير بناءاً على طلب الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص[24] .

ويجب على الطالب أن يقدم تبريراً لطلبه بإجراء المعاينة[25] بأن يقدم ما يفيد أن هناك اعتداء على حقوقه. فإثبات الاعتداء أمر ضروري لإقامة الدليل على الدعوى التي سيقوم برفعها وذلك خشية زوال هذه المعلومات من على شبكة الإنترنت.

---

[21] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية – القاهرة 1982، الصفحة 655

[22] "إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المتهم يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة، فللمدعي العام ان ينتقل حالا الى مسكن المتهم للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى إظهار الحقيقة".

[23] انظر أيضا المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني

[24] بناءا على طلب ومن خلال عريضة ، طبقا لما نصت عليه المادة 145 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد، خاصة إذا كانت المعاينة تجري في مكان خاص، حتى ولو كان مفتوحاً للجمهور مثل مقاهي الإنترنت.

Article 145 S'il existe un motif légitime de conserver ou d'établir avant tout procès la preuve de faits dont pourrait dépendre la solution d'un litige, les mesures d'instruction légalement admissibles peuvent être ordonnées à la demande de tout intéressé, sur requête ou en référé.

[25] أجاز المشرع الأمريكي (قانون المرشد الفيدراليالأمريكي لتفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي) لعضو النيابة العامة أن يعجل بإجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة وذلك بإرسال رسالة إلى مزود خدمة الإنترنت يلزمه فيها بتتبع السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر المحكمة باتخاذ هذا الإجراء أو غيره.

وإذا كانت المعاينة تتم بالانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية كقاعدة عامة إجرائية مقررة في هذا الشأن، فإنه في إطار جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على حق المؤلف يعد الانتقال من الموضوعات الجديدة، ذلك إن مسألة الانتقال هذه لا تكون بالضرورة عبر العالم المادي، وإنما يمكن أن تكون عبر العالم الافتراضي فيستطيع عضو سلطة التحقيق أن يقوم بالمعاينة في مكتبه بالمحكمة من خلال الحاسب الآلي الخاص به، كما يمكن أن يلجأ إلى مقهى الإنترنت أو أن ينتقل إلى مقر مزود الخدمة الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة. ذلك أنه في كل الأحوال يلزم أن يقوم المحقق بالمعاينة من خلال حاسب أو حاسب خادم[26] ومن ثم فإن مشكلة الانتقال المادي إلى محل ارتكاب الواقعة الإجرامية لا تشكل عائق أمام عضو النيابة وإنما المشكلة تكون من خلال الانتقال إلى العالم الافتراضي حيث يلزم أن يكون هذا الانتقال بالسرعة الكافية التي تمنع زوال أثر التعدي ولهذا يجب أن يتم إجراء المعاينة بأقصى سرعة ممكنة خشية ضياع الأدلة[27].

ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض جرائم الإنترنت المعلوماتية والمتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف بالأهمية التي تتمتع بها في مجال الجريمة التقليدية، مع ما لها من أهمية كبيرة، ذلك أنها يمكن أن تكون الدليل الوحيد، ومرد ذلك إلى الاعتبارات الآتية :

- أن جرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت قلما تترتب عليها آثار مادية. فجميع ما ينتج عن تلك الجرائم من أدلة ما هو إلا بيانات غير مرئية.

---

[26] الحاسب الخادم هو الحاسب الذي يستخدم في تقديم خدمات تفيد مجموعة من المستخدمين عبر الحاسبات العادية الأقل في القدرات والمواصفات، و لا يوجد حجم أو إمكانيات قصوي لهذا النوع من الحاسبات، فقد يصل الحاسب الخادم في إمكانياته الي الحاسبات الكبيرة التي يطلق عليها Mainframe, ويمكن أن يتشابه الحاسب الخادم في بعض مكوناته مع الحاسب الشخصي العادي مثل وحدات التخزين والشاشة والمعالج ولكن يجب أن يكون لديه القدرة علي تبادل البيانات مع الحاسبات الإلكترونية الأخرى ووحداتها لتقديم خدماته للحاسبات و المستخدمين الذين يتعاملون معه.

وحاليا توجد أنواع متعددة من الحاسبات الخادمة، منها الحاسبات الخادمة لمواقع الإنترنتWebServer التي يتم استخدامها في استضافة مواقع الإنترنت وتعمل طوال الأربع وعشرون ساعة ويمكنها خدمة موقع واحد أو أكثر وتسمح لزوار المواقع التي تستضيفها بتحميل صفحات هذا الموقع علي حاسباتهم الشخصية لكي يستطيعوا قراءتها والتعامل معها.

وهناك الحاسبات الخادمة للبريد الإلكترونيMailServer التي يوجد عليها صناديق البريد الإلكترونية للمستخدمين والتي تستقبل الرسائل الإلكترونية عندما تصل لهؤلاء المستخدمين وتقوم بإرسال الرسائل الصادرة منهم، وحاسبات الملفات الخادمةFileServer التي يتم تخزين الملفات بها لكي يستطيع عدد من المستخدمين التعامل مع هذه الملفات في أي وقت. تتميز هذه الحاسبات بأن لديها وحدات تخزين ذات سعات عالية لكي تستطيع تخزين عدد كبير من الملفات وقواعد البيانات، وتوجد عشرات الأنواع من الحاسبات الخادمة والتي تختلف باختلاف الخدمة التي تقدمها للمستخدمين وهذه الحاسبات قد أنتشر استخدامها بشكل كبير في العشر سنوات السابقة ومن المتوقع أن تزداد بشكل كبير في المستقبل. http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=11005 تاريخ التصفح 15 آب 2009

[27] ينص المشرع الفرنسي في المادة 17/331 من قانون الملكية الفكرية على فئات خاصة من الموظفين لمعاينة جرائم التعدي على المؤلفات التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة. وهم موظفي سلطة تنظيم التدابير التقنية، يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم.

- أن عدد كبير من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط ارتكابها واكتشافها مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها هو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة. كما أن الجناة كثيراً ما يستخدمون أسماء مستعارة أو يدخلون إلى الشبكة من خلال مقاهي الإنترنت.
- مشكلة اختفاء الدليل الإلكتروني الذي يمكن تعديله أو تغييره أو محوه في بضع ثواني.

ونظراً لأن الأمر يتعلق بعملية فنية تقنية فإنه يجوز أن يلتمس طالب المعاينة من القاضي أن يصرح له بتعيين خبير فني متخصص في الإنترنت ليكون بصحبة المحقق،[28] وذلك حتى يمنع أي تشكيك في صحة الدليل المستمد منه.[29]

وحتى تكون لمعاينة مسرح جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت فائدة في كشف الحقيقة حولها وحول مرتكبيها فإنه ينبغي مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلي:

1- القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي الذي ترتكب عن طريقه الجرائم وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة مع العناية بتصوير أجزاءه الخلفية وملحقاته الأخرى على أن يراعى أن يتم التسجيل في الزمان (التوقيت) والمكان والتاريخ الذي التقطت فيه الصور.

2- ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب بعناية بالغة: أي النظر بدقة في الأجهزة الخاصة بنظام الحاسب المتمثلة في المكونات المادية (hardware)كما تسمى مجموعة التعليمات التي تحكم عمل هذه المكونات المادية بالبرامج (software) وهي مجموعة من التعليمات والأوامر التي تحكم عمل نظام الحاسبات ويتم تنفيذها خطوة بخطوة للحصول على النتائج المطلوبة، وقد تتوافر البرامج في صورة حزم برامج (software packages ، أو

---

[28] لاسيما إذا تعلق الأمر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، التي تكتسي صبغة تقنية تحول دون توصل جميع الاشخاص لمعرفة حصول اعتداء من عدمه.

[29] وهذا ما حدث بالفعل في قضية اتحاد الطلاب اليهود بباريس حيث التمس اتحاد طلاب اليهود من القاضي أن ينتدب خبيراً تكون مهمته تحديد ما إذا كانت هناك إجراءات تقنية مناسبة من شأنها منع الدخول إلى المواقع التي تحوى مقالات مناهضة لليهود.قرار صادر عن المحكمة العليا ،باريس، 0/07/1997, TGI Paris, aff. UEFJ c/ C., Aletrn-B et AUI موجود على الموقع http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cti/resum.htm#h

برامج تجارية أو برامج التطبيقات مثل برامج الكتابة والرسم الهندسي وإعداد الميزانيات... الخ[30].

3- حفظ الموقع عن طريق:

- استخدام خاصية الحفظ[31] المتوافرة في نظام التشغيل ويترتب عليها بطبيعة الحال حفظ الموقع المخالف الذي ظهر على الشاشة.
- تحميل نسخة من المصنف المقلد[32] أو طباعتها أو استخراجها في هيئة ورقية أو على أقراص صلبة أو مرنة.
- التأكد من سلامة الحاسب الآلي أو الحاسب الخادم بحيث تكون سلطة التحقيق قد احتفظت بما يسمح بالتأكد على دقة مصدر الدليل الإلكتروني.

4- يجب أن يلاحظ وأن يتم إثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الحاسب والتي تكون متصلة بمكونات النظام وذلك حتى يسهل القيام بعملية المقارنة وتحليل لها عند عرض الموضوع على المحكمة.

5- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية (المصنفات المقلدة) من مكان وقوع الجريمة وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة.

6- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة وذلك من أجل رفع البصمات التي قد تكون موجودة عليها.

7- يجب أن تقتصر عملية المعاينة على مأموري الضبط سواء كانوا من الباحثين أو المحققين ممن تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في المجال المعلوماتي ممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم والتعامل مع أدلتها وما تخلفه من آثار على مسرح الجريمة.

8- حراسة الأجهزة خوفا من إتلاف المعلومات التي تحتويها.

[30] http://ayadina.kenanaonline.com/topics/57046/posts/6916 تاريخ التصفح 28 تشرين الثاني 2009

[31] Save as

[32] Downloading

➢ ثانياً: تفتيش أنظمة الحاسب الآلي المستخدمة في جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت

يعرف التفتيش على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة"[33]، وحسب ما نص عليه المشرع الأردني[34] بأنه يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل[35].

ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن نص المادة 36 يتعارض نوعا ما مع ما نصت عليه المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[36] حيث في حالة وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية فإنه للمدعي العام ان يأمر بالقبض على من يرى أنه تسبب في ذلك، وله إصدار مذكرة تسمى مذكرة احضار تنفذ في اي وقت من النهار او الليل وفي اي مكان من المملكة الاردنية الهاشمية، تعد هذه المهام الموكلة للمدعي العام هي نفسها تلك الموكلة لموظفي دائرة المكتبة الوطنية والمفوضون من قبل الوزير، وبالتالي فإنه ما يمكن قوله هو أن قانون حماية حق المؤلف هو قانون خاص وقانون الإجراءات الجزائية هو قانون عام وأن تطبيق قواعد القانون الخاص هو الأولى، استنادا إلى قاعدة الخاص يقيد العام.

---

[33] حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 138

[34] تنص المادة 36- من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته :" اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل".

[35] وهذا ما يقضي به المشرع الفرنسي وفقا للمادة L335-5

Article L335-5 Dans le cas de condamnation fondée sur l'une des infractions définies aux articles L. 335-2 à L. 335-4-2, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction.

الترجمة: في حالة ادانة على إحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد L. 335-2 à L. 335-4-2 . فإن المحكمة تستطيع أن تأمر الإغلاق الكلي أو الجزئي، النهائية أو المؤقتة، لمدة تزيد عن خمس سنوات للمؤسسة التي تم من خلالها ارتكاب الجريمة.

[36] - للمدعي العام في حالة وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم

2- وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام أمراً باحضاره بموجب مذكرة تسمى مذكرة احضار ويجوز تنفيذ هذه المذكرة في اي وقت من النهار او الليل وفي اي مكان من المملكة الاردنية الهاشمية

3- و يجوز للشخص القائم بتنفيذ هذه المذكرة ان يدخل عند الضرورة اي مكان يعتقد بناء على اسباب معقولة بأن الشخص الصادرة بحقه موجود فيه.

إن التطور التكنولوجي و ما جاء به من إمكانيات في بث وتخزين المصنفات الإلكترونية بأشكالها المختلفة عبر شبكات الحاسب الآلي والإنترنت قد آثار تساؤلا هاما متعلق بمدى قابلية شبكات الحاسب الآلي المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم للتفتيش. وما هي الضوابط التي يجب اتباعها في تلك الحالة ؟. ولا بأس أن نشير إلى أن نظم الحاسب الآلي تتألف من مكونات مادية[37] ومكونات منطقية[38] وتربطه بغيره من الحاسبات شبكات اتصال بعدية على المستوى المحلي أو الدولي، وهذا ما يطرح إشكالية في كيفية اكتشاف هذه الجرائم ومن ثم إثباتها فجرائم الأنترنت هي جرائم ترتكب من مناطق بعيدة عن أجهزة الحاسب الآلين الأمر الذي يجعل من تحديد مناطق، أو المكان الذي ترتكب فيه صعب، ويترتب على ذلك إشكاليات قانونية تتعلق أولا بقواعد الإختصاص، وبنطاق سريان القانون، فعدم تحديد المكان يشكل صعوبة تضاف إلى صعوبات تعقب مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم[39].

✓الفرع الثاني: الشهادة الإلكترونية والخبرة التقنية في إطار جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت

وفي هذا الفرع سنتطرق لمايلي:

➢ أولاً: الشهادة الإلكترونية في مجال جرائم الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف عبر الإنترنت[40]

---

[37] Hardware

[38] Software

[39] محمد الهيتي، مرجع سابق، الصفحة 228

[40] كانت بداية الأخذ بنظام الشهادة الإلكترونية الفورية في القضاء الأمريكي عندما واجه القضاء مشكلة إدلاء الشهادة من قبل أشخاص وضعوا في برنامج حماية الشهود، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية قبولها لنظام الشهادة الإلكترونية الفورية طالما كانت هناك أسباب في القانون تدعو إليه، ففي قضية استلزمت إدلاء شخص محصن بسماع شهادة عبر دوائر تلفزيونية مغلقة شريطة أن يكون حضور الشاهد عبر الدوائر المذكورة كما لو كان حاضراً الجلسة بالفعل بحيث يكون كل ما يدور في الجلسة مرئياً له بالمقابل لرؤية من هو في الجلسة له. Peter R Schlam & Harvey M. Stone – Taking Testimony Through closed circuit Television .https://litigation-essentials.lexisnexis.com

تعرف الشهادة بصفة عامة بأنها "الأقوال التي يدلى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"[41].

أما الشهادة الإلكترونية[42] فهي تطلق على نوعية من الشهادة لا يكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقيق (الابتدائي أو النهائي) بذاته المادية، أي جسدياً، وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية (من خلال استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها)[43] أو رقمية (من خلال ترجمة معتمدة أو تحويل أي برنامج إلى نظام أصفار أو آحاد). ويقصد بالشاهد في مجال جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت "الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية الحاسب والذي تكون لديه معلومات عن شبكة الإنترنت وشبكات الاتصال والحاسبات الخادمة الخاصة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي البحث عن أدلة الجريمة داخلها". وهي تشمل بهذا المفهوم عدة طوائف أهمها مستخدمي الحاسب الآلي، خبراء البرمجة، المحللون، مهندسو الصيانة، الخبراء التقنيين، مقدمي الخدمات الوسيطة.[44]

وفي فرنسا يرى بعض الفقهاء[45] أنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة في الشهادة، وعلى ذلك فإن الشهود الذين يقع على عاتقهم الالتزام بأداء الشهادة يكونون مكلفين بالكشف عن كلمات المرور السرية التي يعرفونها وشفرات تشغيل البرامج، ماعدا حالات المحافظة على سر المهنة فإنهم يكونون في حل من هذا الالتزام.

- **ثانياً: الخبرة التقنية في مجال جرائم الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف عبر الإنترنت**

تعرف الخبرة على أنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم الأدلة والمسائل القانونية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته". والخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تعد أقوى مظاهر التعامل القانوني أو القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، ذلك أنها تؤدي دوراً لا يستهان به إزاء نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة الإنترنت.

---

[41] ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ــ رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة 1980 الصفحة 30

[42] E-Testimony

[43] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.

[44] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق الصفحة 156.

[45] FRANCILLON (Jaques) Les crimes informatique et d'autres crimes dans le domaine de la technologie informatique en France, R.I.D.P. 1993 page 309

ومن أهم المسائل التي يستعان فيها بالخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت:

1- وصف تركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونوع نظام التشغيل وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات المرور أو السر ونظام التشفير.

2- وصف طبيعة بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية ونمط وسائل الاتصالات وتردد موجات البث وأمكنة اختزانها.

3- وصف الوضع المحتمل لأدلة الإثبات والشكل والهيئة التي تكون عليها.

4- بيان كيفية عزل، عند الاقتضاء، النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بالأجهزة.

5- بيان كيفية إمكان نقل أدلة الإثبات إلى أوعية ملائمة بغير أن يلحقها تلف.

6- بيان كيفية تجسيد الأدلة في صورة مادية بنقلها إذا أمكن إلى أوعية ورقية يتاح للقاضي مطالعتها وفهمها، مع إثبات أن المسطور على الورق مطابق للمسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة أو الدعامة الممغنطة[46].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه إثبات التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت

في ظل تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمراً صعباً في هذا المجال. وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجنائي في أغلب الدول لم يستحدث قوانين إجرائية جديدة لمواجهة جرائم الاعتداء على حق المؤلف الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وإنما يتم اللجوء إلى القواعد الإجرائية التقليدية للقانون الجنائي والتي تعتبر المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ننتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، إلا أن ظهور شبكة الانترنت وما صاحبها من قضايا جعلت منه يواجه تحديات، مما أفقده أهميته وفعاليته[47]. وهنا تظهر مشكلة قصور القواعد التقليدية على ملاحقة الظواهر الإجرامية المستحدثة حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة والتي لا تكتشف إلا بمحض الصدفة، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير

[46] حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 148

[47] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلق بالإنترنت، دار النهضة العربية،المدينة.- القاهرة، 2001 الصفحة 11

تعد من أهم الصعوبات التي تعترض عملية الإثبات في مجال جرائم المعلوماتية والخاصة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك أنه يمكن للجاني محو أدلة الإدانة أو تدميرها في وقت قصير، ومن على بعد وفي أي مكان في العالم.كما تثير تلك النوعية من الجرائم بعض الصعوبات الخاصة بجمع الأدلة حيث يصعب في أغلب الأحيان تفتيش أنظمة الحاسب الآلي وخاصةً في حالة ما إذا كانت الأدلة التي يتم البحث عنها مشفرة، إضافة إلى أنه من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها، خاصة في حالة ارتكابها عن بعد من داخل دولة أجنبية كما أنه من الصعب إيقافها بالنظر إلى سرعة حدوثها ولذا فإن تلك النوعية من الجرائم غالباً ما تقيد ضد مجهول[48].

هذه الصعوبات التي يمكن أن نواجهها في هذا الإطار ستتم دراستها من خلال الفرعين التاليين[49]:

- الفرع الأول: الصعوبات الخاصة بطبيعة الأدلة في مجال جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت
- الفرع الثاني: الصعوبات خاصة بالعنصر البشري في مجال جمع أدلة جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت

✓ الفرع الأول: الصعوبات الخاصة بطبيعة الأدلة في مجال جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت

وتتمثل فيمايلي:

➢ **أولاً:** صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني في جرائم التعدي على حق المؤلف عبر الإنترنت، وذلك باستخدام تقنيات التشفيرأو الترميز لهذا الغرض والذي يعد إحدى العقبات التي تحول دون رقابة المصنفات المقلدة والمنقولة عبر حدود الدولة والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق من الإطلاع عليها. وهنا لابد من الإشارة إلى أن التشفير يختلف عن الترميز، فالتشفير يعني تحويل بيانات أو إرسالها إلى جهة محددة عبر وسط ناقل، بحيث لا يمكن لاي جهة

[48] انظر الصفحة 33 من هذه الدراسة
[49] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق الصفحة 123

غير الجهة المرسل إليها تفسير هذه البيانات المبهمة، أما الترميز فهو عملية تحويل المعلومات من هيئة معينة إلى آخرى وفق نظام محدد[50].

- **ثانيا**: صعوبة عملية تتبع الجريمة في وقت ارتكابها وذلك بالنظر إلى أن عملية التتبع هذه تتم عبر العديد من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم وكثير من هذه الأجهزة غير مصممة لكي يسهل عملية التتبع وذلك بسبب أن الإنترنت يستقبل فقط عنوان الحاسب الآلي المتصل به مباشرة وليس عناوين مصادر الاتصال. وحتى ما إذا تم التحقق من مصدر الاتصال فربما يكون العنوان غير صحيح وبسبب هذه الصعوبات فإن غالباً ما يقوم المحقق بالاتصال بمزود خدمة الإنترنت ليحدد بدوره مصدر النشاط الإجرامي. فمن الملاحظ أن الحصول على الدليل وتحديد المسؤول جنائياً عن الأفعال أمر صعب ويثير الكثير من المشكلات القانونية.

- ✓ **الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالعنصر البشري في مجال جمع أدلة جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت**

تتعدد صعوبات إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت الخاصة بالعنصر البشري وإن كانت هذه الصعوبات تتميز بثلاث سمات رئيسية وهي:

- **أولاً: بعد الجاني عن مكان وقوع جريمة الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت**، حيث تتم أعمال النسخ الإلكتروني للمصنفات المحمية عبر الإنترنت عادة عن بعد حيث لا يتواجد الفاعل دائماً على مسرح الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين فعل التقليد غير المتوقع من خلال حاسب الفاعل والمصنف محل الاعتداء وهذه المسافات لا تقف عند حدود الدولة بل قد تمتد إلى النطاق الإقليمي لدولة أخرى مما يضاعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها. وكما أن الجناة كثيراً ما يستخدمون أسماء مستعارة أو يدخلون إلى الشبكة من خلال مقاهي الإنترنت.[51]

---

[50] محمد الهيتي، مرجع سابق ، الصفحة 214

[51] ولهذا قد أوصى مجلس الدولة الفرنسي في تقريره المتعلق بالإنترنت والشبكات الرقمية بضرورة إلزام مقدمي الخدمات الوسيطة بالتعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق عن طريق إمدادها بالبيانات الشخصية الخاصة بالعملاء المشتركين لديهم وهو ما يؤدي بحكم اللزوم المنطقي إلى إلزام مقدمي الخدمات الوسيطة بالحصول على هذه البيانات المتعلقة بالمشتركين لديهم هو ما يساعد على سرعة الوصول إلى الجناة. INTERNET ET LES RESEAUX NUMERIQUES . Collection "Etudes du Conseil d'Etat". www. conventions.coe.INT/traities/fr/traités Html/185. Html تاريخ التصفح: 14 حزيران 2009

➢ **ثانيـاً: قلـة خبـرة الـسلطات المكلفـة بـالتحقيق فـي جـرائم التعـدي علـى حـق المؤلـف عبـر الإنترنـت** ، إن جــرائم الحاسـب الآلـي تتميـزز بخـصائص فنيـة سـواء بالنـسبة لمرتكبيهـا أم بالنـسبة للموضــوع الــذي عليــه، وبالتــالي فــإن تــوفير الإمكانــات التقنيــة فــي التحقيــق أو الاستدلال على هذه الجرائم سيكون ضروريا أكثر من غيرها من الجرائم [52].

➢ **ثالثـاً: إحجـام المجنـي علـيهم عـدم وجـود اهتمـام فـي التبليـغ عـن جـرائم الاعتـداء علـى حـق المؤلـف عبـر الإنترنـت**، ويعـد هـذا الأمـر علـى قـدر مـن الـصعوبة لا فـي مجـال اكتـشاف وإثبـات جـرائم الاعتـداء علـى حقـوق المؤلـف فحـسب بـل وفـي دراسـة الظـاهرة الإجراميـة برمتها.[53]

أخيـرا يمكـن الإشـارة فـي هـذا الإطـار إلـى أن أهـم الـسمات الخاصـة لمرتكبـي جـرائم الاعتـداء علـى حـق المؤلـف عبـر الإنترنـت[54]، سـواء فـي الولايـات المتحـدة أو أوروبـا هـم مـن الجيـل الحـديث، وغالبـاً مـن الـشباب الـذين تتـراوح أعمـارهم مـن 25 إلـى 45 سـنة وهـي المرحلـة الزمنية التي تتناسب مع تعميم تقنية المعلوماتية.

ويتـشابه مرتكبـو هـذه الأفعـال الآثمـة مـع المجـرمين ذوي الياقـات البيـضاء[55] مـن حيـث كـونهم مـن أصـحاب التخصـصات العاليـة ولهـم الهيمنـة الكاملـة علـى تقنيـة الإلكترونيـات وتـشهد الإحـصائيات التـي أجريـت فـي هـذا الـشأن علـى كفـاءة محترفـي أفعـال القرصـنة المعلوماتيـة،

---

[52] وكثيراً ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الإلكترونية، بل أن المحقق الذي قد يـدمر الـدليل بخطـأ منـه أو إهمـال أو بالتعامـل الفنـي الخاطيء معه.

[53] وهو ما يعبر عنه بالرقم الأسود لجرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي. فالرقم الأسود في الإجرام أوجه مختلفة من بينها أن الجريمة تقترف و لكنها غير معروفة المصدر . http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=14351 تاريخ التصفح 12 تشرين الثاني 2009.

[54] حسب دراسة اجراها معهد Stanford Research على سبعمائة جريمة معلوماتية ، تم احصاء ذلك من خلال الدعاوي التي رفعت في كل من أوروبا وأمريكا .. حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق، الصفحة 129

[55] white collar crimes مُجرم الياقة البيضاء هو من يمارس عملاً إجرامياً مبنياً على جهد عقلي، مثل إساءة استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة على حساب الآخرين، وخيانة الأمانة باختلاس المال العام، والغش في الصناعة، والتآمر مع آخرين لإيجاد احتكارات تجارية، والتضليل والاحتيال أثناء التعامل بسوق الأسهم، والتعامل في السوق بناءً على معلومة داخلية،

http://www.scribd.com/doc/6924924/CyberCrimesGeneral تاريخ التصفح: 22 تشرين الأول 2009

C'est l'auteur américain SUTHERLAND qui a le premier mit en évidence la délinquance en col blanc « *white collar crime* » dans son étude (*white collar criminality - 1939)* cherchant les raisons des différences de taux de criminalité suivant les nations. Selon lui, il s'agissait de criminalité des classes supérieures en lien avec leurs affaires, leur culture et leur milieu professionnel . De son coté, H. EDELHERTZ a proposé une définition, acceptable en 1970, quand il décrit la criminalité en col blanc comme : « *Un acte illégal perpétré sans le recours à la contrainte physique usant de la dissimulation ou l'artifice, afin d'obtenir de l'argent ou des propriétés, éviter un paiement ou de perte de l'argent ou pour obtenir des affaires ou des avantages personnels* ». http://www.univ-ontp1.fr/l_universite/ufr_et_instituts/ufr_droit/publicationsEssai sur la notion de cybercriminalité تاريخ التصفح:2 أيلول 2009

وقـد قـام فريـق مـن علمـاء الـنفس بدراسـة عـدد مـن شخـصيات مرتكبـي أفعـال القرصـنة المعلوماتيـة ولاحظـوا أن هـؤلاء القراصـنة لا يعيـرون أدنـى اهتمـام إزاء القـيم التـي ليـست لهـا آثار مادية ولا يدركون دائماً أن سلوكهم يستحق العقاب.

الفصل الثاني: وسائل الوقاية والعلاج في ا لتعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت والصعوبات التي تواجهها

فيما يخص الصعوبات التي يواجهها كلاً من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مقابل مصالح وإرادة مستخدمي الإنترنت، نجد أن هناك من يرى ضرورة ترجيح مصلحة صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة [1]، ذلك أن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مستخدمي الإنترنت هي وبصفة عامة في ضوء القوانين السارية والاتفاقيات الدولية النافذة[2]، وبموجب ما أتاحته معاهدتا الإنترنت (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996)[3] من قبيل الاعتداءات على حقوق المؤلف الأدبية والمادية، حيث يتم استخدامهم للمصنف محل الحماية دون موافقة صاحبه ودون مقابل أو عوض مادي. ولكن ما أعتقده هو ضرورة إيجاد توازن بين صاحب حق المؤلف والمستخدم، وهذا ما تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقه.

ونتيجة للتطورات التقنية الرقمية الحديثة على الصعيد الدولي، وانتشار انتهاكات حقوق المؤلف عبر الانترنت مع عدم التمكن من السيطرة عليها[4] قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتبني

---

[1] حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، ندوة الوايبو الوطنية، من 6 إلى 8 نيسان 2004 ،الصفحة 7 www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_inf1.doc تاريخ التصفح 22 أيلول 2009

[2] اتفاقية بودابست الموقعة في 8 تشرين الثاني 2001، اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 ، التدابير الدولية الموضوعية الصادرة عن التوجه الأوروبي 2000، التدابير الموضوعية الصادرة عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994 في المادة 61 " "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس والغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المائلة .. في حالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرام ومصادرتها وإتلافها".

[3] (WCT) 1996 WIPO Copyright Treaty، (WPPT) 1996WIPO Performances and Phonograms Treaty

[4] P2P networks enable millions of users to upload and share their music and film files via the Internet, often infringing copyright in the works they trade. The first well-known P2P service on the Internet was Napster, which came online in June 1999

ونابستر هي شركة ذات موقع "website" على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3(Media Player 3) (وهي ملفات موسيقى مضغوطة) على الإنترنت. و لقد جعلت نابستر برامج الحاسب الآلي التي تسمح بنسخ برمجيات الموسيقى التي تمتلكها متوفرة لمستخدمي الإنترنت بحيث يمكن تحميلها على الحاسبات الشخصية من خلال اتصالها بالإنترنت. وهكذا و بعد تحميل تلك البرمجيات تمكن مستخدموا الإنترنت من دخول نظام نابستر

الاتفاقيتين الدوليتين سنة 1996، السابق ذكرهما بهدف دعم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى "الطرق السريعة للمعلومات". وفي هذا الاطار يمكن الإشارة إلى المادة 54 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 مع تعديلاته[5] التي تعتبر أن القيام بأفعال معينة من شأنها الاضرار بحق المؤلف تعد مخالفة لأحكام هذا القانون. ولابد من الإشارة في هذا الإطار إلى أن أهم ما أضافته هاتين الإتفاقيتين هو ما تم النص عليه من خلال المادة 39 من قانون حق المؤلف[6] والمادة 23[7]، فالمادة 39 تنص على حق المؤلف في الاستنساخ بأي طريقة وبأي شكل، وقد تم ذكر لأول مرة بعد التعديل تقنية الاستنساخ الرقمي، أما المادة 39 ففحواها هو ما يتعلق بالحقوق الاستئثارية للمؤدي وقد تمت إضافة وسائل حديثة في الاستنساخ تتمثل في التسجيل الرقمي الإلكتروني. كل ذلك جاء تأكيدا لما ورد في المادة 7 من اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[8].

مباشرة من الحواسيب الآلية الشخصية.وهكذا فإن تلك البرمجيات التي تم تثبيتها على الحواسيب الآلية الشخصية كانت تتفاعل مع البرمجيات الموجودة علـــى موقع نابستر حالما يتصل بها مستخدم الإنترنت الذي كان يرغب في تحديد موقع لأحد ملفات الموسيقى MP3. حسن جميعي، مرجع سابق، الصفحة 5

[5] **"**يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:-1-حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم".

[6] للمؤلف الحق في .... :

أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو **التسجيل الرقمي الإلكتروني** .

[7] يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :

2. استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا أم غير مباشر وبصورة مؤقتة أو دائمة بما في **ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني** .

6. إتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة **سلكية او لاسلكية** وبما يمكن أي شخص من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره .

ج. يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :

1. الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم دائمة **بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الإلكتروني** .

5. إتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء **كانت سلكية أو لاسلكية** وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره .

[8] يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

كل ما تقدم ذكره يشكل واحدة من الإنعكاسات التي ترتبت على الالتزام بمعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل(WPPT). إلا أننا نجد أن النصوص القانونية غير كافية لوحدها للتصدي لهذا النوع من التعدي على حق المؤلف، بل هناك تدابير ضرورية آخرى، ومكملة للحماية القانونية التي توفرها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا المجال.

إن التشريعات في معظم البلدان وفي جميع أنحاء العالم تقوم بتوفير الحماية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها أصحاب الحقوق.ومع ذلك، فإنها تختلف في نطاق هذه الحماية فالبعض توفر الحماية التشريعية لمكافحة السلوك فقط، وآخرى تضع تدابير ضد صناعة وبيع وتوزيع الأجهزة التكنولوجية، وتشريعات آخرى تجمع بين كل هذه التدابير.[9]

وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

← **المبحث الأول: التدابير الاحترازية للحد من جريمة حق المؤلف عبر الأنترنت**

←**المبحث الثاني:التدابير الإجرائية للحد جريمة حق المؤلف عبر الأنترنت**

[9] فياض القضاة، مرجع سابق، الصفحة 380.
"Legislatures in most countries throughout the world provided protection against the circumvention of technological measures used by authors of databases. However, they differ in the scope of such protection. Some legislatures provide protection against conduct only. Others provide protection against making, importing and distributing technological devices used in the circumvention process. A third group of other legislatures combine both techniques of protection".

المبحث الأول: التدابير الاحترازية للحد من التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت

تبعا لما سلف ذكره، فقد قام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بتطوير بعض الأنظمة الوقائية بهدف منع الوصول إلى المصنفات محل الحماية أو تمكن الغير من توزيعها بغير إذن صاحب الحق. وهكذا نجد أنه وبمناسبة استخدام التقنيات الرقمية والتكنولوجيا الحديثة وبصفة خاصة الإنترنت، ظهرت مشكلات مستحدثة لم تتنبأ بها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن تلك، المشكلات المتعلقة بأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية، والبحث عن إطار قانوني لحماية أصحاب الحقوق من الغير الذي يقوم باختراق تلك الأنظمة.[10]

بناءا على ذلك، وللبحث في الحلول المقترحة لهذه المشكلات، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- ← المطلب الأول:استخدام الوسائل التقنية للحد من التعدي على حق المؤلف عبر الأنترنت
- ← المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والمقارن والاتفاقيات الدولية من الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الأنترنت والصعوبات التي تواجهها

المطلب الأول: استخدام الوسائل التقنية للحد من التعدي على حق المؤلف

تنص المادة السادسة من التوجه الأوروبي رقم 2001/29 بشأن تعريف الحماية التقنية لحقوق المؤلف عبر الانترنت بأنها:

"أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية".[11]

---

[10] حسن جميعي ، مرجع سابق، الصفحة 8

[11] لغايات هذا التوجيه، نعني بالتدابير التقنيةكل تكنولوجيا، أو وسيلة تستخدم في الحد و منع الأفعال غير المسموح بها التي تضر بالمصنفات المحمية والمنوصو عليها في القانون أو في الفصل الثال من التوجيه الأوروبي رقم 6/96.

كما أكدت نفس المادة على أنها :"أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفيرأو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق".

وبذلك تتعدد وسائل الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت، ومع تعددها للحد من الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة عبر الإنترنت فإن جميعها يهدف إلى تزويد المؤلف وأصحاب الحقوق بالوسائل الجديدة بتوفير تلك الحماية[12]. وهذه الوسائل أو التدابير التكنولوجية تعرض لها المشرع الأردني في المادة 55 الفقرة ب من قانون حماية حق المؤلف 22 لسنة 1992مع تعديلاته.[13] ونشير هنا إلى أن المصطلح المستخدم من طرف المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفرنسي رقم 92-597 الصادر في 1 تموز 1992، هو التدابير "التقنية"[14] وليس "التكنولوجية"، الذي استخدمه المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 الصادر في 1992 مع تعديلاته.وقد جاء نفس هذا المصطلح أي "التقنية" في الفصل الثالث، المادة 6، من أمر المجلس الأوروبي

Article 6 « 3. Aux fins de la présente directive, on entend par "mesures techniques", toute technologie, dispositif ou composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, est destiné à empêcher ou à limiter, en ce qui concerne les oeuvres ou autres objets protégés, les actes non autorisés par le titulaire d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur prévu par la loi, ou du droit sui generis prévu au chapitre III de la directive 96/9/CE. Les mesures techniques sont réputées efficaces lorsque l'utilisation d'une oeuvre protégée, ou celle d'un autre objet protégé, est contrôlée par les titulaires du droit grâce à l'application d'un code d'accès ou d'un procédé de protection, tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'oeuvre ou de l'objet protégé ou d'un mécanisme de contrôle de copie qui atteint cet objectif de protection ».

[12] LYDIA PALLAS LOREN, Technological protection in copyright law ." **Technological Protections** in the digital age take several forms, but, all seek to provide a means for content owners to effectively dictate the permissible access to, and uses of, a work" .www.bieta.ac.uk.

[13] Article L331-5 Les mesures techniques efficaces destinées à empêcher ou à limiter les utilisations non autorisées par les titulaires d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur d'une œuvre, autre qu'un logiciel, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme sont protégées dans les conditions prévues au présent titre. On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie, dispositif, composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, accomplit la fonction prévue par cet alinéa. Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une *utilisation visée au même alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à* l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection. Un protocole, un format, une méthode de cryptage, de brouillage ou de transformation ne constitue pas en tant que tel une mesure technique au sens du présent article.
إن التدابير التقنية الفعالة هي تلك المصممة لمنع أو الحد من الاستخدام غير المصرح به من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعمل ، وغيرها من البرامج ، والأداء ، التسجيل الصوتي والفيديو أو برنامج محمي وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الإطار. يقصد بالتدابير التقنية وفقا للفقرة الأولى كل تقنية، أوالجهاز، أو مكون، والتي تكون في الإطار العادي عملها ، تؤدي الوظيفة المنصوص عليها في هذه الفقرة. إن هذه التدابير التقنية المنصوص عليها في هذه الفقرة تكون فعالة عندما تكون تحت السيطرة من قبل أصحاب الحقوق من خلال تطبيق رمز وصول ، وسيلة حماية مثل التشفير، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الحماية أو آلية لمراقبة النسخ الذي يحقق هدف الحماية.

[14] Mesures techniques,

الصادر في 22 أيــار 2001.[15] وباعتبــار أن التكنولوجيــا هــي جملــة المعــارف المقرونــة بالأساليب العلمية التطبيقية التي تجعل من الممكن انجــاز هــدف محــدد علــى أســاس إتقــان المعرفة المختصة به، في حين نجد أن التقنية أو التكنيــك تعنــي أســلوب التعامــل مــع الآلــة وتسلسل العمليات وترابط التقنيات مع بعضها، وبالتالي فالتقنيــة هــي جــزء مــن التكنولوجيــا وأرى أن هــذا اللمــصطلح أدق مــن حيــث أن التقنيــة هــي آليــة للتعامــل مــع الوســائل التكنولوجية وفي كيفية استخدامها، في هذا الإطــار، بــشكل يحمــي حــق المؤلــف فــي ظــل التطور التكنولوجي.

وفيمايلي نتطرق إلى هذه التدابير التكنولوجية في الفرعين التاليين:

← الفرع الأول: التدابير الإلزامية

← الفرع الثاني: التدابير غير الإلزامية

✓ **الفرع الأول:التدابير الإلزامية**

ويقصد بها تلك التدابير التي أورد لها المشرع الأردني نصاً خاصاً وحكماً لا يجوز إهماله تحت طائلة المسؤولية وهذا بحكم المادتين 39 و 40 و41 من قانون حق المؤلف 22 لسنة 1992 وتعديلاته، وهنا نشير أن هذا الأجراء تم النص عليه كإجراء يتخذ في الحالات العادية المتعلقة بالمصنفات التقليلدية، إلا أن هذا الإجراء في إطار الانترنت يتم من خلال القيام بتدبير البطاقة الشخصية للمصنف وذلك عن طريق إضافة المعلومات الضرورية للتعريف بهوية المصنف إلى النسخة الرقمية من المصنف، وتحتوي كل نسخة رقمية من المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات وشروط استخدامها، ويتم تسجيل كل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف، وتتميز هذه الطريقة من طرق الحماية بكون أن النسخة الأصلية من المصنف هي التي سيكون بها هذا المرجع وأن النسخ المقلدة منه لا تحتوي على مثل هذه المعلومات، و هو ما يسمى (بالتأشير) في القانون الأردني.

[15]Aux fins de la présente directive , on entend par mesure technique, toute technologie, dispositif ou composant qui dans le cadre normal de son fonctionnement, est destine a empêcher ou a limiter, en ce qui concerne les œuvres ou autres objets protégés, les actes non autorises par le titulaire d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur prévu par la loi, ou du droit sui generis prévu au chapitre 3 de la directive 96 /9/CE.

فتنص المادة الأولى على :"يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني". فهذه المادة تنص على إجراء ابتدائي ووقائي لحماية حق المؤلف على مؤلفه والمتمثل في الإيداع، يعني إلزام صاحب الحق على المصنف، سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا، في حالات معينة، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لاحدى السلطات الرسمية أو المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون، ونشير في هذا الإطار إلى أن الاعتراف بحق المؤلف لا يحتاج إلى إيداع، إلا أن الصعوبات العملية تطرح في إطار قضايا الاثبات، فهو قرينة على ملكية المودع للعمل المودع[16]. وهذا ما نصت عليه المادة 39 وأكدته المادة 40 من القانون الأردني السابق ذكره.[17]

كما ألزم المشرع الأردني ، تحت إطار قيام المسؤولية، كل من مؤلف المصنف، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف[18]. ونظام التأشير هو إجراء هام ومعترف به دوليا،وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي: الرمز© وهو عبارة عن الحرف الأول من كلمة Copyright أي حق المؤلف، إسم صاحب حق المؤلف، وبيان السنة، ويعد هذا الإجراء من أهم الاجراءات المعمول بها دولياً ومحلياً، وهو على الصعيد المحلي يسهل على صاحب حق المؤلف اثبات أن المعتدي كان يعلم عند استخدام المصنف أنه مشمول بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملا غير مشروع، ولا يستطيع بالتالي التذرع بحسن النية.[19]

[16] ديالا عيسى ، مرجع سابق، الصفحة 126.

[17] بحسب المادة 39" يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه ، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني،" أما المادة 40" فقد قضت بأن يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال ، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف".

[18] أنظر المادة 41 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 92/22 وتعديلاته.

[19] ديالا عيسى، مرجع سابق، الصفحة 128

✓ **الفرع الثاني: التدابير غير الإلزامية**

يقصد بها التدابير التي لم يرد بها نص أو حكم في قانون حماية حق المؤلف الأردني وهي:

- أولا: محطات العبور

لا تعتمد هذه الوسيلة فقط على ترميز المصنفات من أجل التحكم في منح حق الاستخدام للعملية المصرح بها فقط من قبل أصحاب الحقوق على المصنف، لكنها تعتمد أيضاً على تزويد الوحدات الطرفية بوظيفة تحكمية عن طريق مراقب إلكتروني يقوم بتتبع كل مصنف وطريقة الاستخدام المرخص بها.

- ثانيا: كلمات المرور

الوسيلة التقليدية والبسيطة لتنظيم الدخول إلى المصنفات المحمية تتمثل في توزيع كلمات المرور على المستخدمين، وهذه الكلمات يتم اختيارها بواسطة المستخدم نفسه وتحسب بطريقة عشوائية أو عن طريق الاشتقاق. إن اشتقاق كلمة المرور يرتكز أيضاً على لوغاريتم سري ولا يعلم بياناته سوى المستخدم وحده.[20] وكلمات المرور المختارة بواسطة المستخدم قد يتم تجسيدها في صورة بعض الأسئلة والإجابات المخزنة بواسطة النظام. يقوم النظام بطرح الأسئلة بطريقة تلقائية ويمكن تغيرها عند كل اتصال.

- ثالثاً: تقنية القياس

وهي أمثل تقنية واعدة للسيطرة التكنولوجية على الموازنة بين حقوق أصحاب حقوق التأليف والنشر ومستخدمي المعلومة، إن هذه التقنية تسمح للطرف الثاني (مثل صاحب حق المؤلف أو بائع) الى رصد أو مراقبة استخدامات معينة للمعلومة. إن أدوات القياس، مثل التراخيص، من شأنها أن توقف الوصول إلى المعلومات الأولية .إلا أنها تسلط الضوء أكثر على الاستخدامات

[20] حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 19

الفردية للكثير من الضوابط التكنولوجية الأخرى، وهو ما يعني أنها أكثر مرونة ومفضلة لأنها لا تنتهك خصوصية المستخدمين[21].

- رابعاً: مواقع التوعية الإلكترونية

من أجل تشجيع محاربة جرائم تقليد المصنفات عبر الإنترنت قام البعض من المبدعين بقيادة حملة توعية تحت شعار اليوم الرمادي حيث قاموا بدعوة جميع مستخدمي الإنترنت أن يقوموا في الأول من تشرين الأول عام 1998م بوضع صفحة إنترنت مقترحة بواسطة هذه المجموعة من المبدعين ذات لون رمادي محل الصفحة الخاصة بالمستخدمين. وتتضمن هذه الصفحة الرمادية رسالة إلى جميع مستخدمي الإنترنت الشرفاء حول العالم إلى أنه آن الأوان أن يقوموا بمساندة المبدعين عن طريق محاربة جرائم الاعتداء على مصنفاتهم عبر الإنترنت.[22] وقام، لنفس الهدف، مكتب حماية برامج الكمبيوتر[23] بإنشاء موقع لمحاربة قراصنة الملكية الفكرية لتوعية العامة من مستخدمي الإنترنت بالحقوق والواجبات في مجال الملكية الفكرية.

- خامسا: القنابل الموقوتة:

تقوم فكرتها على تحديد عدد المرات التي يستطيع فيها المستخدم الولوج إلى صفحة الويب، بحيث تتحدد مثلا في عشر مرات، بعدها لا يستطيع الدخول مرة آخرى للموقع المعني. يستخدم هذا الأسلوب خاصة في مجال برمجيات الكومبيوتر، حيث يسمح للمستخدمين باختبار الملف لمدة معينة من التقييم (عادة ما تكون ثلاثون يوماً) أو لعدد محدد من الاستخدامات ، يتم بعدها شراء النسخة المعروضة للبيع. نفس هذه التقنية مستخدمة فيما يتعلق بتصفح مواقع بيع الكتب. بحيث يتم عرض الكتاب للتصفح بدون مقابل، لمدة قصيرة حتى يتم اتخاذ القرار بالشراء[24].

---

[21] Ramzi A.A. Madi, New Forms of Copyright Infringement Involving Protected Digital Content, PhD Thesis, University of Aberdeen, United Kingdom, 2006. Page 59

[22] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق، الصفحة 22

[23] (APP) **L'Agence pour la Protection des Programmes موقعها الإلكتروني: http://www.anti-piraterie.com.fr**

[24] رمزي ماضي، مرجع سابق، الصفحة 85

➢ سادساً: التشفير[25]

من الأنظمة المستخدمة أيضاً لتوفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلف نظام التشفير. والتشفير هو "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها". فنظام التشفير يقلل من حجم المخاطر المرتبطة بوجود وتداول المصنفات عبر الإنترنت وهو يقوم بتحويل المصنفات في صورة رموز بهدف إخفاء محتواها ومنع تغييرها أو استخدامها بطريقة غير مشروعة. حيث يستخدم لوغاريتم معين من أجل وضع المصنفات في هيئة نص بخصائص معينة يمنع الوصول إلى هذه المصنفات لاستخدامها بطريقة غير مشروعة. ونظراً لأهمية موضوع التشفير وحساسيته نص المشرع الأردني على هذا الإجراء في المادة 55 السالفة الذكر إلا أنه لم يحدد جهة معينة لرسم ضوابط التشفير وتحديد الشروط المتعلقة باستيراد أو استخدام أجهزته والبرامج المستخدمة في إجرائه.[26]

➢ سابعاً: حماية النسخة

إن التكنولوجيا الحالية تقدم حماية محدودة للمصنفات الرقمية لحمايتها من النسخ أو الحفظ غير المشروع . فعلى سبيل المثال، يمكن حفظ ملف معين من خلال استخدام برنامج أدوبي أكروبات على شكل ملف بي دي إف. هذا النوع من التدبير الاحتياطي يمنع أي شخص من إجراء أي نسخة ، سواء بشكل مباشر (مثل الطباعة على الشاشة) أو غير مباشر (مثلا عن طريق نسخ النص من على شاشة المستخدم). إلا أن هذه الطريقة ليست آمنة كما يود العديد من أصحاب حق المؤلف. ففي بعض الأحيان نجد أن برنامج الأودوبي أكروبات غير فعال حيث

---

[25] يطلق عليها في ترجمات الويبو التجفير، انظر www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr

[26] المادة L331 تنص في الفقرة 17 من قانون الملكية الفرنسي 597 لسنة 92 تنص:" إن الهيئة المسؤولة عن التدابير التقنية، هي هيئة إدارية، تقوم عموما بتأدية مهام فيما يتعلق بالتدابير التقنية من أجل حماية حق المؤلف والتعرف على الأعمال و كل ما هو محمي في إطار قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، هذه الهيئة تقوم سنويا باعداد تقرير يقدم إلى الحكومة والبرلمان، و هو يتضمن التطورات المهمة التي تمت ملاحظتها وتسجيلها في هذا المجال، و مدى تأثيرها في نشر الثقافة". إضافة إلى أن هذه المادة تتطرق إلى تنظيم هذه الهيئة و كيفية تويع المهام بين أطرافها ، متناولة ذلك بشكل مفصل.

يستطيع بعض المستخدمين تحويله من شكل بي دي إف إلى وورد (مايكروسوفت) بدون أي صعوبة في ذلك.[27]

كانت هذه بإيجاز اهم التدابير التكنولوجية التي يمكن اتخاذها للحد من جريمة حق المؤلف عبر الانترنت، وفي هذا الإطار يرى أحد الفقهاء[28] أن فاعلية الحماية الجزائية لحق المؤلف عبر الإنترنت تتوقف على مدى نجاح الوسائل الفنية والتقنية في منع الجريمة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب التالي:

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والمقارن والاتفاقيات الدولية من الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت والصعوبات التي تواجه هذه الحماية

نظراً لأهمية موضوع الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت لوقف الاعتداء غير المشروع على حقوق المؤلف والتي تتم بطريق معلوماتي، بدأت التشريعات المقارنة بالبناء على ما هو قائم من التشريعات نحو تقنين العديد من طرق الحماية التقنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تصبح هذه الحماية قادرة على استيعاب وسائل الإجرام الجديدة التي أحدثها التطور العلمي والتقني في كافة مجالات الحياة ولذا أثرنا أن نخصص هذا المطلب لاستعراض موقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية من مفهوم الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت والصعوبات التي تواجهها وذلك على النحو التالي:

- ← الفرع الأول: الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا للقانون الأردني لحماية حق المؤلف 22-92 وتعديلاته ووفقاً لاتفاقيتي الوايبو والقانون المقارن
- ← الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية لحق المؤلف

[27] رمزي ماضي، مرجع سابق، الصفحة 59.

[28] أبو بكر عمر بن يونس: الجرائم الناشئة عن الإنترنت ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس 2004 الصفحة 129

←

← الفرع الأول: الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا للقانون الأردني لحماية حق المؤلف 22-92 وتعديلاته ووفقاً لاتفاقيتي الوايبو والقانون المقارن

➢ أولاً: الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا للقانون الأردني لحماية حق المؤلف 22-92 وتعديلاته

ما يمكن قوله فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني من إدارة الحقوق هو الإشارة إلى أنه تعرض لموضوع تجريم أفعال الاعتداء على معلومات إدارة حقوق المؤلف والتدابير التقنية في العديد من المواد، ولكن قبل التفصيل في هذا الموضوع لابأس من الإشارة إلى أن الأردن تعد أول دولة عربية قامت بالتوقيع على اتفاقيتي (WCT) و(WPPT)[29] وذلك في 2004/1/27 واللتان دخلتا حيز التنفيذ في نفس السنة 2004 .[30]

ففيما يتعلق بموضوع إدارة الحقوق نجد أن المشرع الأردني نص عليها في المادة 54[31] واعتبر انه من قبيل مخالفة القانون القيام باي من التدابير التقنية الجريمة لإتاحة وتسهيل جريمة حق المؤلف عبر الأنترنت، وقد عدد هذه الأفعال على سبيل الحصر، كما أعطى تعريف لمعلومات إدارة الحقوق محل التعدي وذكرها أيضا على سبيل الحصر.

---

[29] سيتم تناولهما بشئ من التفصيل في الفرع الثاني.

[30] أخذ بنصوصها المشرع الأردني ضمن التعديلات التي أضفاها على قانون حماية حق المؤلف 2009، وذلك لتأكيد الانسجام التام بين القانون والاتفاقيات الدولية والاقليمية كافة http://www.petra.gov.jo/Artical.aspx?Lng=2&Section=1&Artical=152182

[31] "أ- يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية :

1- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .

2- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات أو ادوات مثبتة او تسجيلات صوتية سواء كان عالما أو لديه من الاسباب الكافية للعلم.

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بمايلي :-

- المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء .
- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.
- صاحب الحق في المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي .
- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
- أي ارقام او تشفير يرمز لها تلك المعلومات ".

كما عالجت احكام المادة (55)[32] من القانون الاردني المعدل مسألة الافعال المخالفة لحقوق التأليف والتي تقابلها المادة331-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي [33] ، ودائما في ضوء احكام اتفاقيتي (WCT) و (WPPT)، ولابأس من الإشارة هنا إلى ما نص عليه قانون المعاملات الألكترونية الأردني [34] .

الملاحظة التي يمكن تسجيلها بالنظر إلى هذه المواد هي ان مسألة تنفيذ ادارة الحقوق عبر شبكة الانترنت وفق احكام القانون الاردني لا تزال بحاجة الى ازالة الغموض كما أنها بحاجة لمزيد من التوضيح والتفصيل فيما يتعلق بالاجراءات والجهات المعنية بها، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي[35].

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الوايبوWCT، فقد نصت المادة 14 على أنه :" على الدول الاعضاء في الاتفاقية تبني الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ضمن نظامها القانوني" .كما نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من الاتفاقية على أنه :

"على الأطراف المتعاقدة ضمان وجود اجراءات تنفيذ مناسبة وفق قوانينهم لتسمح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي اخلال بالحقوق الواردة في تلك الاتفاقية و بما في ذلك التعويضات السريعة والمناسبة والتي قد تشكل أساسا لأي اعتداءات لاحقة على حق المؤلف ".

---

[32] " أ- يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الافعال التالية :-

1- تحايل أو بطل أو عطل أي من التدابير التكنولوجية

2- صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية آخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع أو التأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو انتاجها أو استعمالها لغايات الاحتيال أو إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.

ب-لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (التدابير التكنولوجيا الفعالة) أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط أو استخراج النسخ التي تستخدم للنسخ أو الحد من القيام اعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

ج- نطبق أحكام المواد (46) ، (47) ، (49) ، (50) ، (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة

[33] Article L331-5 Les mesures techniques efficaces destinées à empêcher ou à limiter les utilisations non autorisées par les titulaires d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur d'une œuvre, autre qu'un logiciel, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme sont protégées dans les conditions prévues au présent titre.

إن التدابير التقنية الفعالة المصممة لمنع أو الحد من الاستخدام غير المصرح به من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف مثل العمل الفكري ، البرامج ، الأداء، التسجيل الصوتي والفيديو أو أي برنامج هي محمية تحت هذا العنوان.

[34] نشير هنا إلى المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني التي شددت العقوبة في حالة ارتكاب أي جريمة، بما فيها تلك المتعلقة بحق المؤلف إذا ما تمت بوسائل إلكترونية.

[35] المادة L331-17/21 - من قانون الملكية الفرنسي، السابق ذكرها .

➢ ثانيا: الحماية التقنية لحق المؤلف وفقاً لاتفاقيتي الوايبو[36] والقانون المقارن

1- الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا لاتفاقيتي الوايبو

تهدف هاتين الاتفاقيتين إلى توفير حماية إضافية لأصحاب حقوق النشر في البيئة الرقمية وذلك عن طريق فرض عقوبات على إساءة استخدام إجراءات حماية حقوق النشر التقنية. كما تفرض عقوبات ضد أي عبث متعمد بمعلومات إدارة الحقوق في مواجهة ما يسمى (الطريق السريع للمعلومات)، والتي تمت الإشارة لها في المادة السادسة من التوجه الأوروبي رقم 2001/29 في شأن حقوق المؤلف.[37] وقد تناولت اتفاقية الوايبو في شأن حقوق المؤلف هذه الوسائل الوقائية الجديدة لحق المؤلف في المادتين الحادية عشر[38] والمتمثلة في الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمادة الثانية عشر[39] المتعلقة بالالتزامات الخاصة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

---

[36] عقدت المنظمة العالمية الملكية الفكرية (الوايبو) مؤتمراً في كانون الأول عام 1996 بمقتضاه تم وضع اتفاقيتين جديدتين لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ,WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996 واتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT) 1996.

[37] بشأن تعريف الحماية التقنية لحقوق المؤلف عبر الانترنت بأنها:"أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية".

[38] "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

[39] "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم ــ بالنسبة إلى الجزاءات المدنية ــ أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

أ ــأن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب ــأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو أن ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً من مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة، "المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة من المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

2- الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا للقانون الأمريكي

بالرغم من أن الدراسة التي بين أيدينا هـي دراسـة مقارنـة مـع القـانون الفرنـسي ولكـن لابأس من التعرض في هذا الإطار إلى موقف المشرع الأمريكـي لأهميـة ذلـك فـي معالجـة هذا الموضوع ولما له من أثر لا يمكن تجاوزه.

فقد أصدر المشرع الأمريكي قانونـاً جديـداً[40] فـي الثـامن والعـشرين مـن تـشرين الثـاني 1998 لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئـة الرقميـة وهـو مـا يـسمى بـقانون حقـوق المؤلـف فـي الألفيـة الرقميـة The Digital Millennium Copyright ACT[41] ليكـون متوافقاً ومتطابقاً مع نصوص الاتفاقيتين التي أصـدرتهما المنظمـة العالميـة لحقـوق الملكيـة الفكرية وقد تضمن ذلك القـانون بعـض النـصوص المـستحدثة والتـي مـن شـأنها تـوفير الحماية الجنائية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنـت.وقـد تعـرض القـانون الأمريكـي، فـي هذا الإطار، لمسألة تجريم الاعتـداء علـى معلومـات إدارة الحقـوق وذلـك بموجـب نـص المادة1202[42] .

وقد تضمن هذا القانون بعض النصوص المستحدثة والتي من شأنها توفير الحماية الجنائية التقنيـة لحق المؤلف عبر الإنترنـت وورد فـي الفـصول (chapters) 1201، 1202، 1204 منـه نصوص خاصة تجرم أفعال الاعتداء على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه من الاعتداء عليها. وذلك على النحو التالي:

أ- حماية التدابير التكنولوجية وذلك من خلال المادة 1204 من هذا القانون[43]

[40] "is seen as a model law for implementing the anti-circumvention provisions of the WCT and WPPT treaties covering the three above-mentioned issues". فياض القضاة/ مرجع سابق، الصفحة 387

[41] The Digital Millennium Copyright Act (DMCA) was signed into law by President Clinton on October 28, 1998. The World Intellectual Property Organization (WIPO) implements two 1996 treaties: the WIPO Copyright Treaty and the WIPO Performances and Phonograms Treaty. The DMCA also addresses a number of other significant copyright-related issues

[42] http://www.cyberspacelaw.org/dogan/dogan5.html

[43] فتعاقب المادة 1204 من قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي الجديد بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة التـي لا تزيـد علـى 500.000 دولار أمريكي أو بكلاهما كل من يقوم بانتهاك أحكام المادة 1201 لقيامه بأفعال التصنيع أو العرض للجمهور أو تزويدهم بأية تقنيـات أو منتجات أو خدمات أو جزء منها تكون مصممة لغرض الاعتداء على وسائل الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف والتي تنظم الدخول على الأعمـال المحمية بموجب هذا القانون.كما تعاقب المادة 1204 من نفس القانون بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على 500.000

ب- حماية معلومات إدارة الحقوق[44]

3- الحماية التقنية لحق المؤلف وفقا للقانون الفرنسي

لاحظ المشرع الفرنسي منذ فترة خطورة أفعال الاعتداء على حق المؤلف خاصة برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات فتدخل لحمايتها بنصوص جزائية خاصة غير تقليدية وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لها، في هذا الإطار يرى أحد الفقهاء[45] أن هذه النصوص الخاصة من الممكن أن توفر أو تكمل الحماية الجنائية المناسبة لحق المؤلف ضد صور الاعتداء المستحدثة التي أوجدها الإنترنت ولا تستوعبها النصوص التقليدية لحماية حق المؤلف، نظراً لأن هذه النصوص قد وضعت في بادئ الأمر لتوفير الحماية الجنائية الفعالة لأنظمة معالجة البيانات وهو ما ينطبق بطبيعة الحال على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات الرقمية ومواقع الإنترنت بصفة عامة.

هذا وقد تناول المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد[46] الجنايات والجنح التي تقع على الأموال وخصص الباب الثاني منه للجرائم الأخرى على الأموال وخصص الفصل الثالث من هذا الباب لجرائم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات[47]. كما تناول المشرع الفرنسي مجموعة من الجرائم التي تقع على أنظمة معالجة البيانات وحدد لها عقوبة المناسبة في المواد 1/323 إلى 7/323.[48]

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع الفرنسي يفرق بين ثلاثة أنواع من جرائم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات الخاصة بمواقع الإنترنت وهي جريمة

ألف دولار أمريكي أو بكلاهما من يقوم بانتهاك أحكام المادة 1202 لقيامه بأفعال التحريف المتعمد لأية معلومة خاصة بإدارة حقوق المؤلف أو التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع لأية معلومات خاصة بإدارة حقوق المؤلف هو يعلم أن هذه المعلومات قد حرفت أو عدلت بدون سند من القانون أو أصحاب حقوق المؤلف.

[44] نصوص هذ المواد موجودة بالتفصيل على الموقع http://law2.house.gov/uscode تاريخ آخر تصفح 12 كانون الأول 2009

[45] حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، الصفحة 79

[46] 92-683 du 22 juillet 1992

[47] Jean Larguier – MARIE Larguier, Droit penal special – Dalloz – 9e edition p. 199.

[48] تعاقب الفقرة الأولى على الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام للمعلومات أو إبقاء الاتصال بطريقة غير مشروعة به بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15000 ألف يورو وتكون العقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة 30000 ألف يورو إذا ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجود بالنظام أو تعديل تشغيل النظام (م 323-1).وتعاقب الفقرة الثانية بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وغرامة 45000 ألف يورو على إعاقة أو التسبب في تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات (م 323-2).

وتعاقب الفقرة الثالثة بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وغرامة 45000 ألف يورو على عملية إدخال بيانات بطريقة غير مشروعة في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات التي يحتوي عليها النظام بطريقة غير مشروعة (م 323-3).

الدخول العمدي غير المشروع على نظم معالجة بيانات مواقع الإنترنت وجريمة **إعاقة تشغيل** نظام معالجة بيانات مواقع الإنترنت وجريمة **إدخال بيانات** في برامج معالجة بيانات مواقع الإنترنت.

دون أن ننسى أن المشرع الفرنسي، كغيره من التشريعات الأخرى، اشترط في كل ما يتعلق بحماية حق المؤلف في أن يكون العمل الأدبي أو الفني يتمتع بعنصر الابتكار والابداع في إطار الأعمال التي تنشر أو تعرض عن طريق الانترنت، وهذا ما قضت به عن محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 4 تشرين الثاني 2008 الذي يعالج مسألة حق المؤلف عبر الانترنت على ضوء المادة 335-2 و 335-3 من قانون الملكلة الفكرية الفرنسي.[49]

ختاما لهذا المطلب نشير إلى أن المشرع ومن خلال قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 92/22 وتعديلاته قد تجاوب مع النصوص التي جاءت بها اتفاقية الوايبو **WCT** بأن ترك النصوص التقليدية والموجودة سابقا ضمن أحكام القانون لتتكفل باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة والسريعة في حال الاخلال بحقوق المؤلف وهي المواد التي تم ادخالها على قانون حماية حق المؤلف الأردني 22-92 وتعديلاته، تمهيدا لانضمام الأردن لاتفاقية التجارة العالمية وبالتالي اتفاقية التربس وهي تحديدا المتعلقة بالاجراءات القانونية العاجلة والتي يمكن اتخاذها بناء على طلب يقدم الى المحكمة المختصة[50]، وفقا لما نصت عليه المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني 22-92 وتعديلاته، والتي سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

← الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الحماية التقنية لحق المؤلف

[49] قضية Willy L. / Servane T., Thomas K.، بمقتضاها قضت المحكمة بالغاء الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وباعتبار أن (ويلي) غير مقلد، ذلك أن العمل الذي قان به مبني على ابتكار و على جهد فكري وأنه وبالنظر إلى المادة 335 وما تضمنته لا مجال لتطبيقها في هذا الإطار.الصادر في www.legalis.net/.jurisprudence/decisions 2008

[50] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2085، مقتضاه أنه يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) بصورة تحفظية إما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، وأن أي قرار يتخذ في هذا الصدد يكون إجراءا تحفظيا.

يرى جانب من الفقه[51] أنه على الرغم من تعدد وسائل الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت إلا أن تلك الحماية لا تكفي وحدها لمنع أعمال الاعتداء غير المشروع للمصنفات والذي يتم عبر الإنترنت[52] وذلك ما لم توجد جزاءات فعالة تعاقب على الاعتداءات الواقعة على الوسائل التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفاته. لذا كان من الضروري ايجاد وسائل آخرى لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وهو ما يسمى (بالمكافحة الإلكترونية).[53]

لقد درج منتجو البرامج على استخدام هذه الوسائل في حماية برامجهم من النقل بالطرق التي ذكرناها سابقا، مثل وضع رقم كودي معين أو كلمة معينة في بداية البرامج لمنع نقله أو نسخه من جانب العميل أو الغير بالرجوع إلى المنتج.

إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن مثل هذه الوسائل لم تقف أبـدا حجـر عثـرة فـي طريـق منتهكي حقوق المؤلف، فأي برنامج مهما كانـت وسـيلته التقنيـة التـي تحميـه لا يحتـاج إلا لبعض الوقت والامكانيات للدخول اليه، وبالتالي فإن عمليـة **النـسخ** مـاهي إلا مـسألة وقـت مبدئيا. ومن جهة ثانية نجد أن حماية المصنفات بالوسائل التقنيـة غيـر ممكـن لكـل شـخص نظرا لارتفاع قيمتها المادية، وهذا يعد من أهـم عيـوب الحمايـة بالوسـائل التقنيـة[54]. والتـي سنتناولها كالآتي:

➢ **أولا: قصور هذه الوسائل**

إن القول بقصور الوسائل التقنية في حمايـة مـؤلفي البـرامج، لا يعنـي اسـتبعادها أو القـول بعدم فعاليتها في هذا الإطـار، بـل بـالعكس إن وجودهـا ضـروري إلـى جانـب الحمايـة القانونية، ذلك أن الهدف منها هو وضع عراقيل تقنيـة فـي مواجهـة القرصـان، أو الراغـب

---

[51] Pamela Samuelson" ...recognition that trusted systems raise enough serious public policy concerns that he calls for creation of a regulatory body to deal with public interest issues that the marketplace and technology alone cannot adequately work out. She would deal with these issues, at least in part, through copyright legislation to protect copyright management systems and rights management information in accordance with the WIPO Copyright Treaty concluded in Geneva in December 1996".
http://www.law.berkeley.edu/journals/btlj/articles/vol12/Samuelson/html/reader.html.
تاريخ التصفح 11 تشرين الثاني 2009

[52] unauthorized copying

[53] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق صفحة 23

[54] محمد حسام لطفي مصطفى- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني- 1987- دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة - الصفحة 120

في النسخ غير المشروع، غير أن مايعيقها يمكن ارجاع سببه لاحدى صور الاعتداء على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف وهي:

1- تصنيع وسيلة معدة للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف:

تعد هذه الصورة من أكثر صور الاعتداء على حقوق المؤلف شيوعاً في الآونة الأخيرة والتي نصت عليها المادة الحادية عشر من اتفاقية الوايبو كمايلي: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم". وتطبيقا لذلك جاءت المادة 2/55 من قانون حماية حق المؤلف 22 لسنة 1992 مع تعديلاته، حيث تنص :" يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الافعال التالية :-

1. ....

2. صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام باعمال دعائية للبيع او التأجير لاي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها".

فالمؤلف الذي أعد المصنف قد يصنع بطريقة معينة أو عن طريق استخدام تقنيات معينة رموز أو شفرات يصعب على غيره التحايل عليها من أجل إعادة نسخ المصنف، وعلى الرغم من ذلك نجد هناك من يتخصص في تصنيع أو تجميع أو استيراد جهاز أو وسيلة يمكن من خلالها التغلب على مشكلة فك الشيفرة، وبالتالي النجاح في نسخ المصنف، وعملية النسخ هذه قد تسبب العديد من الخسائر لمؤلف المصنف، لذلك تدخل المشرع وجرم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لأي جهاز أو وسيلة تساعد على التغلب على الحماية التقنية التي وضعها المؤلف لحماية مصنفه.

2- تعطيل الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف :

وردت هذه الصورة من صور الاعتداء في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر" يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام... تحايل او بطل او عطل أي من التدابير التكنولوجية".

فالمشرع الأردني لم يكتف في هذه الجريمة بمجرد تجريم أفعال التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لجهاز أو وسيلة للتحايل على نظام الحماية الذي وضعه المؤلف عند إعداده المصنف، لكنه جرم أيضاً حالة الإزالة أو التعطيل أو التعييب لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه.

3- الاعتداء على معلومات إدارة الحقوق :

وكما تمت الإشارة إليه سابقا، فقد نصت على هذه الجريمة المادة الثانية عشر من اتفاقية الوايبو[55]، وتطبيقا لما جاء في هذه المادة، نص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف 22 لسنة 1992 وتعديلاته ومن خلال المادة 54 على مايلي:

"أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:-

1-حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.

2- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.
ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:-

---

[55] "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم ــ بالنسبة إلى الجزاءات المدنية ــ أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن ذلك أو تخفيه.

أ ــ أن يحذف أو يغير دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب ــ أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً من مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت منها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق".

1-المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء.

2- المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

3- صاحب الحق في المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي.

4- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي.

5- أي أرقام أو تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات."

ومن هنا يطرح التساؤل، ماهي سلبيات هذه الوسائل وما مدى أهمية انشاء إدارة قائمة بذاتها لتنظيم المكافحة الإلكترونية للقيام بدورها واحداث أثر في الحد من الجرائم التي تؤثر في حماية حق المؤلف؟، وما موقف التشريعات المقارنة بهذا الخصوص؟. الإجابة عن هذا الطرح ستكون من خلال مايلي:

- **ثانيا: شروط جدوى المكافحة الالكترونية**

يقصد من وراء المكافحة الإلكترونية لجرائم الاعتداء على حق المؤلف "اتباع الأساليب التقنية الحديثة لمواجهة الجرائم وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للوسائل التكنولوجية والإلكترونية وهي المتمثلة في الحاسبات الآلية والاتصالات، متلازمين جنباً إلى جنب"[56]. يلاحظ أن المكافحة الإلكترونية لجرائم الاعتداء على حق المؤلف لم تعد مفهوماً أو خياراً جديداً لكنها أصبحت واقعاً وضرورة لا غنى عنها في مكافحة تلك الطائفة المستحدثة من الجرائم المعلوماتية، وتتطلب المكافحة الإلكترونية لجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجرائم الاعتداء على حق المؤلف على وجه الخصوص إتباع سياسة ذات شقين: الشق الأول منها ضرورة تخصيص إدارات لمكافحة جرائم المعلوماتية والشق الثاني منها ضرورة الاهتمام بتدريب الكوادر الأمنية على مواجهة الجرائم المعلوماتية، وذلك على النحو التالي[57]:

(أ) إنشاء إدارة مكافحة جرائم المعلوماتية

إن إنشاء إدارة منظمة لمكافحة جرائم التعدي على حقوق المؤلف عبر الانترنت تعد ضرورة ملحة من حيث كونها تعمل على:

[56] حسن محمد ابراهيم ، مرجع سابق، الصفحة 23

[57] حسن محمدابراهيم، المرجع السابق، الصفحة 23

- مكافحة وضبط الجرائم التي تقع باستخدام الحاسبات على نظم شبكات المعلومات وقواعد البيانات كالتخريب والفيروسات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالاشتراك والتنسيق مع الأجهزة المعنية.
- إخطار الأجهزة النوعية الشرطية[58] المختصة بأعمال المكافحة بالمعلومات المتعلقة بالجرائم الأخرى والتي يمكن جمعها أو التوصل إليها من خلال شبكات المعلومات باستخدام أجهزة الحاسب الآلي والتنسيق معها لإجراء التحديات وأعمال الضبط لتلك الجرائم.
- بحث مدى ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة جرائم المعلومات بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بذلك.

(ب) تدريب الكوادر الأمنية والقضائية على مواجهة الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

حيث يجب تدريب وتأهيل القائمين على سلطات جمع الاستدلال والتحقيق والحكم في الجرائم المعلوماتية والخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت، سواء فيما يتعلق بطرق وأساليب ارتكاب الجريمة أو فيما يتعلق بطرق الكشف عنها والقرائن المستخدمة في إثباتها وكيفية معاينتها والتحفظ عليها فنياً يعد أمرا وجوبيا، كما أن تدريب القضاء على معالجة هذا النوع من القضايا يحتاج إلى خبرات عالية وذلك حتى يمكنهم قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها وحتى يتمكنوا من الفصل في هذا النوع من القضايا.[59]

وقد اتجهت بعض الدول مثل كندا وفرنسا[60] وإيطاليا وهولندا إلى إعطاء دورات تدريبية لمأموري الضبط القضائي ولأعضاء النيابة والقضاة والخبراء في مجال الحاسب الآلي

---

[58] كالانتربول الدولي، وضرورة تفعيل دوره في هذا الإطار، وهو جهاز أنشئ سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للبوليس الجنائي ثم تغير اسمه عام 1956 إلى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي

[59] حسن محمد ابراهيم، مرجع سابق الصفحة 25

[60] هناك مادة في قانون حماية الملكية الفرنسي تنص على مثل هذه الإدارات وهي المادة L331 تنص في الفقرة 17:" إن الهيئة المسؤولة عن التدابير التقنية، هي هيئة إدارية، تقوم عموما بتأدية مهام فيما يتعلق بالاتدابير التقنية من أجل حماية حق المؤلف والتعرف على الأعمال و كل ما هو محمي في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذه الهيئة تقوم سنويا باعداد تقرير يقدم إلى الحكومة والبرلمان، و هو يتضمن التطورات المهمة التي تمت ملاحظتها وتسجيلها في هذا المجال، و مدى تأثيرها في نشر الثقافة". إضافة إلى أن هذه المادة تتطرق إلى تنظيم هذه الهيئة و كيفية توزيع المهام بين أطرافها ، متناولة ذلك بشكل مفصل.

وحول كيفية التحقيق والحكم في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات.وقد أخذت الأردن بنفس المنحى من حيث الاهتمام بهذا الجانب من خلال تدريب موظفي وضباط الأمن العام والمشاركة في العديد من المؤتمرات والدورات التي أعدت لهذا الغرض من بينها ملتقى المعرض الأردني لتشريعات المعاملات الإلكترونية الذي انعقد في عمان بتاريخ 16-17 شباط 2009[61] ، كما وقد تطلب تطور مديرية الامن العام في السنوات الاخيرة استحداث واعادة هيكلة عدد من الوحدات كان من أبرزها استحداث قسم خاص بجرائم الحاسوب، وجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

" أستحدث هذا القسم في 10 شباط 2008، ليعنى بهذا النوع من الجرائم وجاء ذلك لأسابا عدة من بينها: الاثار السلبية التي خلفتها الاعتداءات على هذه الحقوق، واستكمال الجهود الوطنية الدؤوبة لحماية هذه الحقوق، تحقيق أسس ودعائم الشراكة والتعاون مع السلطات العامة والجهات الخاصة للإنفاذ قوانين حقوق الملكية الفكرية. ويُعتمد في ذلك على تنفيذ ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعطي رجال الأمن صفة الضبطية العدلية، وقانون الأمن العام الذي يكلف القوة بمنع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الأمن العام رقم 29 لسنة 1958[62]، ونص على ذلك أيضا الباب الأول من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961. مع العلم أن هذا القسم يحتفظ بعلاقات تعاون دائمة ومستمرة على المستوى المحلي والدولي من خلال المشاركة و تبادل المعلومات والأشتراك في ندوات ودورات ميدانية. وقد حظي هذا القسم باهتمام الجهات الدولية، ففي إطار المرحلة التمهيدية لتقرير Special 301 الذي يصدر سنويا ليبين مدى الحماية المتوفرة في الدول لحقوق الملكية الفكرية عموما،

---

[61] "احتفل صباح يوم الخميس الموافق 2009/7/30 في إدارة البحث الجنائي بتخريج دورة " التحقيق في جرائم حقوق الملكية الفكرية"... واشتملت مواضيع الدورة التي شارك فيها عدد من ضباط الأمن اللبناني على التعريف بالملكية الفكرية،وأنواعها،والاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية في هذا المجال ،حيث تم استضافة محاضرين متخصصين من دائرة الجمارك والمكتبة الوطنية و وزارة الصناعة والتجارة والاتحاد العربي لحقوق الملكية الفكرية ،والقطاع الخاص". http://www.psd.gov.jo/arabic/index. تاريخ التصفح 26 تشرين الثاني 2009

[62] واجبات القوة الرئيسية كما يلي- :

-1المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال

-2منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

-4تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون.

-8القيام بأية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء.

كانت الأردن من بين الدول المستبعدة من قوائم المراقبة، الأمر الذي يعطي انطباعا أن الأردن ساهم بإيجاد سلسلة من التشريعات التي تكفل الحماية، وساهمت سلطاته في انفاذها لتحقيق الحماية لهذه الحقوق"[63].

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة صراحة على أهمية تعاون مزودي خدمات الإنترنت مع مأموري الضبط القضائي في مجال الكشف عن جرائم الاعتداء على حق المؤلف من خلال إلتزامهم بالحفاظ على بيانات مستخدمي شبكتهم، مع إلزامهم بالتعاون مع رجال الضبط القضائي.[64]

ولقد فرضت الاتفاقية الأوربية لجرائم الإنترنت التزاماً على مزودي خدمات الإنترنت بالتعاون مع جهات التحقيق[65] بأن يتعاونوا وأن يساعدوا السلطات المختصة في تجميع وتسجيل البيانات المتعلقة بحركة التداول في الوقت الحقيقي المتعلقة بالاتصالات التي تجرى على إقليمها والتي تجرى بطريق الكمبيوتر. كما يلزم القانون الفرنسي رقم 719 لسنة 2000 الخاص بحرية الاتصالات مزودي خدمات الإنترنت بالمحافظة على بيانات المستخدمين وذلك تمهيداً لطلب السلطات المختصة منهم تلك البيانات التي قد تفيد كدليل في جريمة معينة قد وقعت بالفعل.[66]

---

[63] مقابلة أجريت مع رئيس قسم حماية حقوق الملكية الفكرية بإدارة البحث الجنائي، النقيب نادر عبد الحليم السلامات، عمان بتاريخ 9 كانون الأول 2009.

[64] وهذا ما تؤكده الفقرة 4 من المادة 4 من قانون الأمن العام السالف ذكره.

[65] المادة 20 من القسم الخامس من الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت

[66] The concerned data are personally identifying information (including name, address, and log data). These provisions are extracted from the Liberty of Communication Act (*Loi sur la liberté de communication*) promulgated on August 1, 2000, and modifying the former audio-visual law. www.privacyinternational.org/article . تاريخ التصفح 03 تشرين الثاني 2009

المبحث الثاني: التدابير الاجرائية للحد من الجرائم التي تقع على حق المؤلف عبر الأنترنت وصعوبات ذلك

تعد التدابير الاجرائية وسائل حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ضد التعديات التي تقع على مستوى الفضاء الإلكتروني، وهي مهمة ومكملة للتدابير التقنية السالف ذكرها، ولكن جل ما نخشاه هو في أن تكون هذه التدابير الإجرائية وان كانت معززة بتدابير تقنية أخرى إلا أنها غير كافية وغير قادرة على الحد من الزيادة المتواصلة للجرائم الالكترونية في ظل التقدم التكنولوجي المتواصل، مما يثير التساؤل في مدى أهمية الوسائل اللاحقة على التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي من شأنها ردع الجاني والحد من هذه الجرائم. وهنا لابد من اشفارة إلى أن هناك عدم كفاية في في التدابير الدولية المتبعة ضمن معاهدتي الوايبو لسنة 1996 [67]، وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

← **المطلب الأول: التدابير الإجرائية للحد من الجرائم التي تقع على حق المؤلف**

← **المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الحماية الإجرائية لحق المؤلف عبر الانترنت**

المطلب الأول: التدابير الإجرائية للحد من الجرائم التي تقع على حق المؤلف

عندما يثبت جريمة حق من حقوق المؤلف يصبح من الضروري القيام ببعض الإجراءات للحيلولة دون استمرار هذا التعدي، هذه الإجراءات سنتطرق لها بالتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

✓ الفرع الأول: التدابير الوقتية

✓ الفرع الثاني: توقيع العقاب والأمر بالتعويض

[67] سامر دلالعه ، مرجع سابق، الصفحة 14

✓ الفرع الأول: التدابير الوقتية

إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو القيام بما هو لازم من أجل وقف الاعتداء على حق المؤلف فور وقوعه وهذه الإجراءات[68] تتم كما ورد في المادة 46 من قانون حق المؤلف الأردني على

[68] "أ- للمحكمة بناءاً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المـــواد (8) و(9) و(23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :-

1- الأمر بوقف التعدي .

2- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ .

3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

ب- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج- لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدى عليها أصبح وشيكا، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي[68].

د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعي عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء ويحق للمدعي عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فتره زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.

هـــ- ينبغي أن يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي اضرار قد تلحق بالمدعي عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه.

و - يتم بناءاً على طلب المدعي عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

ز- في الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بانه لايوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد ، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

ح- للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف".

Article L332-1 Les commissaires de police et, dans les lieux où il n'y a pas de commissaire de police, les juges d'instance, sont tenus, à la demande de tout auteur d'une oeuvre protégée par le livre Ier, de ses ayants droit ou de p.38 L332-2 CODE DE LA ROPRIETE INTELLECTUELLE CHAPITRE II SAISIE-CONTREFAÇON ses ayants cause, de saisir les exemplaires constituant une reproduction illicite de cette oeuvre ou tout exemplaire,produit, appareil, dispositif, composant ou moyen portant atteinte aux mesures techniques et aux informations mentionnées respectivement aux articles L. 331-5 et L. 331-22 ;

إن مفوضي الشرطة ، وفي حالة تعذر وجودهم فإن القضاة ، وبناء على طلب أي صاحب مؤلف محمي أو أحد خلفائه... القيام بالحجز على نسخ تشكل استنساخ غير مشروع لهذا العمل أو أي نسخة ، أو منتج ، أوجهاز ، أو أدوات تساعد على الإضرار بالتدابير التقنية والمعلومات المشار إليها في المادتين L. 331-5 et L. 331-22

الوجه التالي: أولا وقف التعدي، ضبط النسخ وكل الوسائل والمواد التي تم استعمالها في الاستنساخ ، كما قضت المادة بأنه يجوز رفع طلب وقد قضت هذه المادة بأنه يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، ولكن هذا النوع من التأخير سوف يؤدي إلى ضياع الحقوق خاصة في إطار الجريمة التي تقع على حق المؤلف عبر الأنترنت، لذل جاءت الفقرة التالية لتقضي بأنه خشية من ضياع الحقوق فإنه يجوز اتخاذ بعض التدابير الإستعجالية و التي تم النص عليها وعلى كيفية إجرائها في نفس المادة.

إن أهم ما تتميز به هذه الإجراءات الوقتية، هو سرعة إصدارها، بحيث يمكن الحصول عليها في اليوم التالي من تقديم الطلب بها، وبالمقارنة مع القضاء الفرنسي، نجد أن اللجوء إلى القضاء المستعجل في فرنسا تشهده الكثير في الوقائع هناك كإجراء مفضل[69]، خاصة في مجال جرائم الإنترنت التي تقتضي طبيعتها اتخاذ إجراءات سريعة خشية التلاعب في البيانات أو تعديلها أو محوها، والمعاقب عليه بمقتضى العديد من المواد من قانون الملكية الفرنسي.

وبالنسبة للجهة المعنية بالسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون والتصدي لأية مخالفة له، فهي تتمثل في موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون. والذين حددت مهامهم المادة 36[70] من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 مع تعديلاته،

---

[69] قضية المطربان الفرنسيان بريل و ساردو، والتي تعد من التطبيقات الرائدة في هذا الخصوص، الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس بتاريخ 14 أغسطس 1996في الدعوى التي أقامتها الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية للمصنف الموسيقي للمغني جاك بريل ضد طالبين في المدرسة الوطنية للاتصالات (EN ST) لقيامها بترقيم المصنف المحمي ووضعه على الصفحات الخاصة بهما عبر شبكة الإنترنت..اعتبرت المحكمة أنه طالما للغير أن يتصل بالإنترنت ويزور صفحاتهم الشخصية، فإنه يتمكن حتما من الحصول على نسخة. وهذا ما اكده قرار كوينو Isabelle Wekstein، مرجع سابق، الصفحة 34 .

[70] والتي تقضي بمايلي:

أ-.......................

ب- اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو انتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل

وتقابلها في قانون الملكية الفرنسي المادة 335-5.[71] كما تطرقت المادة 47[72] على اجرءات تكميلية لتلك المنصوص عليها في المادة 36 وتكملة لهذه الإجراءات تقضي المادة 47 يجوز للمحكمة أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، وبدلا من إتلافها من صلاحيتها الحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، غير أنه إذا تبين أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً من ذلك الحجز عليها في حدود ما يفي بحق المؤلف من التعويض.

✓ الفرع الثاني: توقيع العقاب والأمر بالتعويض

سنتطرق أولا لتوقيع العقوبة ثم التعويض المستحق:

➢ أولا: توقيع العقوبة

وبالنسبة للعقوبة المقررة للجرائم التي تتخذ في حق المؤلف ضد من باشر بسند غير شرعي احدى الحقوق المنصوص عليها في 8، 9، 10، 13 من قانون حقوق المؤلف، فلقد نص عليها المشرع الأردني[73] وحددها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولاتزيد عن ستة ألاف دينار أو باحدى العقوبتين، وفي حالة تكرار هذه الجريمة فإنه يؤخذ بالحد الأعلى من الغرامة وبالحد الأعلى من عقوبة الحبس.

وعليه فقد تم ادخال تعديل على نص المادة المذكورة بحيث تم رفع العقوبة المالية من ثلاثة آلاف دينار الى ستة آلاف دينار و كذلك باستبدال عبارة (منها مع علمه بأنه مقلد) بعبارة (منها سواء

---

[71] Article L335-5 Dans le cas de condamnation fondée sur l'une des infractions définies aux articles L. 335-2 à L. 335-4-2, le tribunal peut ordonner la fermeture totale ou partielle, définitive ou temporaire, pour une durée au plus de cinq ans, de l'établissement ayant servi à commettre l'infraction

في حالة الإدانة استنادا إلى أي من الجرائم المحددة في المادتين L.335-4-2 à 335-2 .L ، يجوز للمحكمة أن تأمر بالاغلاق الكلي أو الجزئي ، دائم أو مؤقت ، أو لمدة لا تدوم أكثر خمس سنوات ، المنشأة التي تم فيها ارتكاب فعل التعدي.

[72] " أ- للمحكمة بناءاً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف[72] نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بتثبيت الحجز وفاءاً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات".

[73] المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف ، السابق ذكرها

كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد) وهنا يطرح السؤال على مـــدى توافـــق أحكـــام المادة سالفة الذكر مع المادة 12 الفقرة 1 من أحكام اتفاقية (**WCT**) والتي عالجت مسألة تـــوافر النية لدى المعتدي بالاخلال على حق المؤلف. فلقد وضحت هذه المادة أنه على الأطراف المتعاقدة توفير قدر مناسب من الاجراءات القانونية الفعالة ضد أي شخص يتصرف مع العلـــم أو إمكانيـــة العلم في حال المطالبة بالتعويض المدني.[74]

وعليه فإننا نجد أن المشرع الأردني[75] قد تجاوز المطلوب في أحكام المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية (WCT) عندما جعل من الظروف التي قد يستند اليها القاضي في اثبات امكانية العلـــم مـــن قبـــل الطرف المعتدي سببا من أسباب المطالبة المدنية بالحقوق التي تم الاعتداء عليها[76]. ولا ضير من الإشارة هنا إلى أن عقوبة المعتدي على حق المؤلف المتعاقد مع المتضرر[77] تعتبر نفـــس عقوبـــة المكرر، وقد أخذ بذلك المشرع الفرنسي لأول مـــرة فـــي قـــانون 1992 [78]، وذلـــك للتـــصدي للممارسات غير المشروعة التي تصدر عن الممتهنين في القطاع المعلوماتي.

إضافة إلى ذلك فإن الحماية المدنية، لا غنى عنها في هذا المجال، ذلك أن مضمون حق المؤلف يتكون من حقوق مادية وأخرى معنوية، لذلك يجب التأكيد أن التعويض عن الضرر لا يكفي إذا تناول فقط الأضرار المادية، وإنما يجد أغلب المؤلفين أن تعويضهم بشكل كامل ضروري في حال تناول الأضرار المعنوية التي مست بهم. والتعويض قد يكون عينيا أو نقديا، ونشير إلى أن التعويض العيني يتجلى في إعادة الحال إلى ما كانت عليه[79]، أي بسحب جميع الأعمال المقلدة

---

[74] Contracting Parties shall provide adequate and effective legal remedies against any person knowingly performing any of the following acts knowing, or with respect to civil remedies having reasonable grounds to know, that it will induce, enable, facilitate or conceal an infringement of any right covered by this Treaty or the Berne Convention:
(i) to remove or alter any electronic rights management information without authority;
(ii) to distribute, import for distribution, broadcast or communicate to the public, without authority, works or copies of works knowing that electronic rights management information has been removed or altered without authority.

[75] أما المشرع الفرنسي فإنه ينص في المادة 2/335 على السجن لمدة سنتين بالاضافة إلى الغرامة المحددة قانونا.

[76] بسام التلهوني، مرجع سابق الصفحة 9

[77] ديالا عيسى، مرجع سابق، الصفحة 147

[78] المادة 3/343 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي

Article L343-4 Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende le fait de porter atteinte aux droits du producteur d'une base de données tels que définis à l'article L. 342-1. Lorsque le délit a été commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 500 000 euros d'amende

[79] المادة 48 من قانون حقوق المؤلف الأردني 92/22 مع تعديلاته تنص على مايلي:" مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية."

من التداول مثلا، أما التعويض النقدي فيتمثل في الحصول على مبلغ نقدي محدد لقاء الضرر[80] وهذا ما سنتطرق له تالياً.

[80] المادة 49 من قانون حقوق المؤلف الأردني92/22 مع تعديلاته" للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى".

➢ **ثانيا: التعويض**

إن مضمون حق المؤلف يتكون من حقوق مادية وأخرى معنوية، لذلك يجب التأكيد أن التعويض عن الضرر لا يكفي إذا تناول فقط الأضرار المادية، وإنما يجد أغلب المؤلفين أن تعويضهم دفع بشكل كامل في حال تناول الأضرار المعنوية التي مست بهم.[81]

فيما يتعلق بهذا الموضوع نصت الفقرة جـ من المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الأردني 93/22 وتعديلاته على: "للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها **بتعويض** المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد".

إضافة إلى هذه المادة نص المشرع الأردني في قانون حق المؤلف 22 لسنة 1992 مع تعديلاته، على الاجراءات الواجب اتخاذها خلال عملية ضبط مصنفات تم الاعتداء عليها في كل من المادتين 48 و49، هذه الأخيرة تناولت موضوع التعويض العادل[82]، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 331-1-3 من قانون الملكة الفكرية.[83] على أن يراعى في تقدير ذلك مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وهذه تعتبر أهم إضافة جاء بها المشرع الأردني في تعديله الجديد، إضافة إلى أنه أصبح التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة

---

[81] ديالا عيسى ، مرجع سابق، الصفحة 148

[82] قضية يوتوب / رولاند ماغدان وآخرون، والتي قضت فيها المحكمة العليا بباريس بتاريخ 5 أذار 2009، بالحكم على يوتوب بحذف أعمال هذا الأخير و مطالبتها بالتعويض عن الحق المالي والأدبي له، والذي قدر كل منهما ب 1500 يورو.

M. Roland Magdane, M. Luc C., M. Bob D., M. Didier M., M. Serge B. et la société Matex Productions ont assigné la société YouTube devant le juge des référés du tribunal de grande instance de Paris. « Interdisons à la société YouTube de diffuser les oeuvres originales figurant dans les DVD "Magdane Show" et "Magdane Craque", communiqués dans le cadre de la présente procédure, à l'adresse URL http: www.youtube.com sous astreinte de 150 € par infraction constatée passé le délai de quinze jours de la signification de la présente ordonnance…Condamnons la société YouTube à payer à M. Roland Magdane :

- la somme provisionnelle de 1500 € à titre de dommages-intérêts compte tenu de l'atteinte à son droit moral d'auteur et d'artiste interprète,
- la somme provisionnelle de 1500 € à titre de dommages-intérêts compte tenu de l'atteinte à son droit patrimonial d'artiste interprète»

[83] المادة L331-1-3 من قانون الملكية الفرنسي رقم 597 المؤرخ في 1992 تنص على مايلي :" يراعي القضاء في تحديد التعويض الظروف الاقتصادية السلبية، والربح الفائت عن المتضرر و الفوائد التي حققها الطرف المعتدي عن هذه الحقوق، كما يراعي قيمة الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب الحق المتضرر".

في الدعوى،مع الإشارة إلى أن التعويض مستحق سواء تم إجراء الإيداع أم لم يتم طبقا لما جاءت به تعديلات قانون حق المؤلف 1992/22، في المادة 13 من قانون 1998[84].

المطلب الثاني: الصعوبات القانونية والإجرائية التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الإنترنت

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الأنترنت هو التطورات التكنولوجية المستمرة والمتزايدة، بشكل يصعب من مهمة القوانين الوطنية والتشريعات الدولية استيعابه بهدف حماية هذه الحقوق من جهة، وايجاد التدابير التقنية المناسبة للتصدي لها في القوت المناسب من جهة ثانية. وإن كانت في بعض الأحيان من الممكن تذليل الصعوبات القانونية وحلها إلى حد كبير من خلال تبني ما أتت به معاهدتي الويبو من أحكام، سواء من الدول التي انضمت إلى المعاهدتين أو من غيرها، فإن الصعوبات العملية المرتبطة بالتقنيات الحديثة وباستخدام شبكة الإنترنت تتجاوز الحلول المطروحة من خلال المعايير الدولية التي أمكن التوافق عليها في هذه المعاهدات.

ومن هنا نخلص إلى أن هناك نوعين من الصعوبات سنتطرق لهما من خلال الفرعين التاليين:

← الفرع الأول: الصعوبات القانونية

← الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية

✓ **الفرع الأول : الصعوبات القانونية**

يأخذ المشرع الأردني بمبدأ الإقليمية فيطبق قانون العقوبات على أي جريمة ترتكب داخل المملكة بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المجني عليه وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون العقوبات[85]. وهو المبدأ المأخوذ به عموما في كل دولة ، إذ أن كل دولة لها الحق في أن تخضع

[84] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/2797. يستفاد من هذا القرار بمفهوم المخالفة أنه وبعد التعديل الجديد لقانون حق المؤلف الأردني، يحق للمعني الحصول على التعويض و إن لم يقم بإجراء الإيداع . إلا أنه بمقتضى احكام هذا القانون قبل التعديل لا يحق للمؤلف الحصول على التعويض إذا لم يقم بالإيداع، وإن كانت المادة 256 من القانون المدني تنص على ذلك، إلا أنه لا يمكن تطبيقها على حساب أحكام قانون حماية حق المؤلف، ذلك أن الخاص يقيد العام و بالتالي فإن الأولى بالتطبيق هو قانو ن حماية حق المؤلف.

[85] -1تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

-2تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل

لسلطاتها الجرائم التي ينص قانون العقوبات على أنها جريمة طالما تواجد المتهم على إقليمها، دون اعتبار إلى أن القانون الأجنبي يصفها جريمة أم لا، ولكن الإشكالية تطرح عندما لا تأخذ كل القوانين بهذا المبدأ، كما تطرح عندما يقع هذا النوع من الجرائم في الفضاء الإفتراضي فيصعب بذلك تحديد القانون الواجب التطبيق. وهنا نشير إلى أنه يوجد اتجاه دولي لإصلاح التشريعات الإجرائية حتى تتلاءم مع المتغيرات والتطورات التكنولوجية، كما تتجه إلى تفعيل قواعد الإثبات باعتبار أن هذا الأخير يشكل موضوع مهم في الحد من هذا النوع من الجرائم الإلكترونية والتي تقع في فضاء الإنترنت.

✓ **الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية**

تطرح الحاجة لاختيار اختصاص قضائي حتمية أن يكون تكون القواعد ومعايير التجريم تكون هي نفس النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإختصاص القضائي المحلي، وهي ربما تختلف من نظام إلى آخر. ونجد أن القوانين اليوم تعجز عن مواجهة جرائم حق المؤلف في ظل عصر الرقمي على اتخاذ بعض التدابير الإجرائية، إذ تعد قوانين ذات صبغة إقليمية لا يتجاوز سلطانها من حيث المكان الحدود الجغرافية للدولة المعنية، وهذا ما يجعلها عاجزة عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الإنترنت، لأن هذه الأفعال لا تعرف حدودا إقليمية، باعتبار أنها تقع في محيط افتراضي تصعب السيطرة عليه.

وإن الطبيعة الدولية للإنترنت سهلت في ارتكاب جريمة تقليد المصنفات في دولة معينة، والتي تتحقق نتيجتها في دولة أخرى. وبالتالي فإن هذا النوع من الجرائم يتميز بتعديه الحدود الجغرافية والقضائية، الأمر الذي لا يثير مشكلة تحديد القانون الجنائي واجب التطبيق بين الدول المختلفة فحسب، بل يثير أيضا مشكلة تحديد المحكمة الجنائية المختصة وذلك إذا وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين أو أكثر، وهذا ما يجعل من الإنترنت يمثل تحدياً عظيماً للقضاة سواء على مستوى قبول الأدلة الإلكترونية وتقييمها أو على مستوى عقد الاختصاص القضائي للمحاكمة عن الجرائم التي ترتكب عبر هذه الشبكة الهائلة.[86] خاصة في الوقت الذي لا يتم فيعه الإعتراف بعد بالتعددية القانونية.[87]

اشتراك أصلي أو فرعي:

[86] حسن محمد ابراهيم ، مرجع سابق ،الصفحة 116

[87] سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، 1999، الصفحة 61

إجمالا يمكن تلخيص الصعوبات التي قد تواجه حماية صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي:

- تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

- تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتماداً على الأماكن أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أوأصحاب الحقوق المجاورة.

- القيام بالكثير من الاعتداءات مثل أعمال النسخ والنشر والإتاحة والتوزيع بدون موافقة أو تصريح صاحب الحق على أجهزة يملكها أفراد أو أشخاص متفرقين لا يوجد ما يربط بينهم إلا استخدام شبكة الإنترنت.

- في الحالة التي يرغب صاحب حق المؤلف أوالحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة وبالتالي فإنه يواجه بالصعوبات سالفة الذكر مثل تعدد القوانين واجبة التطبيق، ناهيك عن مشكلات تحديد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.[88]

[88] حسن جميعي، مرجع سابق، الصفحة 6

الخــاتمـة

تعد حماية حق المؤلف عبر الانترنت أمر يصعب السيطرة عليه أو الإحاطة به سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية، وهذا ما حاولنا توضيحه من خلال هذه الدراسة التي تظهر بشكل ما التحديات التي تواجه توفير مختلف أنواع الحماية لحق المؤلف في عصر الرقمية إضافة إلى أننا نجد أن أهم تحد يواجه القوانين المعاصرة والتقنيات الحديثة هي في السعي إلى تحقيق التوزان بين حماية حق المؤلف والحق في المعلومة.

وكما هو العنوان فإن هذه الدراسة هي مقارنة بين القانون الأردني لحماية حق المؤلف وتعديلاته وقانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي، حاولت الباحثة من خلالها عرض كافة المواد التي تعالج هذا الموضوع في القانون الأردني وما يقابلها في القانون الفرنسي. كما تطرقت إلى بعض القضايا من الواقع ذات الصلة بكل فكرة تم إدراجها، وذلك من خلال قرارات صادر عن المحاكم الأردنية أو الفرنسية. إن هذه الدراسة عبارة عن عرض لمختلف التحديات التي تواجه حماية حق المؤلف عبر الإنترنت سواء كانت تقنية أو قانونية، وإن كانت الدول تسعى في اتخاذ وإيجاد تدابير تقنية وتسن تشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من خلال الاتفاقيات، إلا أن ذلك لا يكفي مع التطور التكنولوجي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة هذا النوع من الجرائم. وبالتالي فإنه لابد من السعي إلى زيادة الوعي لدى الأفراد والعامة بخطورة ارتكاب هذه الجرائم وتداعياتها الثقافية والإقتصادية.

النتـائـج

1. لا تقتصر جريمة التعدي على حقوق المؤلف على دولة معينة دون غيرها، و أقل ما يمكن القول عنها هو أنها آفة تمس جميع الدول وتضر بمصالح وحقوق المؤلفين من جميع أنحاء العالم.

2. الوسائل التقنية والتدابير التشريعية المتاحة اليوم وإن كانت تسهم نوعا ما في الحد من الجرائم التي تقع على حق المؤلف، إلا أنها غير كافية، وفيها بعض القصور. وهنا يمكن القول أن التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم ليس كاف لوحده في الحد من هذه الجرائم، مما يستلزم إلى جانبها تطوير الوسائل العقابية بشكل صارم، إضافة إلى نشر الوعي بكافة السبل في سبيل التصدي لهذه الجرائم.

3. القواعد العامة لا تتواءم كليا و غير كافية في إثبات هذا النوع من الجرائم من ناحية، وفي التصدي لها من ناحية آخرى.

4. طبيعة هذه الجرائم العابرة للحدود يجعل من الصعب حصر هذه الجرائم وتحديد النطاق المكاني الذي وقع فيه التعدي كما يطرح معضلة يصعب السيطرة عليها بدون تكافل الجهود الدولية للتصدي لها، ألا وهي تحديد القانون الواجب التطبيق والجهات القضائية المختصة في الفصل في مثل هذه الجرائم وتحديد العقاب اللازم.

5. إن هذه الجرائم تتزايد بإطراد مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر، بطريقة يصعب معها السيطرة والإحاطة بالكشف وتتبع هذه الجرائم.

6. في الحالة التي يرغب صاحب حق المؤلف أوالحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية و حقوقه المرتبطة به ، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة وبالتالي فإنه يواجه بالصعوبات سالفة البيان مثل تعدد القوانين واجبة التطبيق ، ناهيك عن مشكلات تحديد الاختصاص القضائي ، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

التوصيات

أخيرًا، ولتسهيل وتمكين وسائل حماية الملكية الفكرية، سواء في الواقع العادي، أو الواقع الافتراضي على شبكة الإنترنت، هناك عدة سبل يمكن تفعيلها منها :

1- أسلوب التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجرائم لا يقل أهمية عن الاساليب التقنية والعقابية التي تستخدم في الحد من هذه الجرائم، ذلك أن نسبة لا بأس بها من هذه الجرائم تتم نتيجة عدم الوعي أو عدم إدراك من البعض على أن هذه تعد حقوقا لا يجوز انتهاكها.

2- ضرورة تكثيف التعاون الدولي للتوجه نحو صياغة اتفاقيات وقوانين مشتركة في سبيل التصدي لهذه الظاهرة التي تتنامي مع زيادة التطور التكنولوجي، والعمل على تطوير وتحسين الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوى الجنائي، حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصال عن بعد.

3- تحديث قوانين الإثبات والإجراءات الجنائية المتعلقة في البحث في هذا النوع من الجرائم، مع العمل على إيجاد سبل للتقاضي أو رفع الدعاوى القضائية على الطرف، أو الأطراف، المعتدية على حق المؤلف والحقوق المجاورة مع تبسيط الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

4- وضع آلية معينة من قبل المشرع في إعداد كفاءات قانونية مدربة وعلى علم كاف بهذا النوع من الجرائم.

5- أؤيد ما اقترحه المفكر الفرنسي روجيه شارتييه[1] بوجوب تحالف الناشر مع المؤلف لحماية حقوق المؤلف المعنوية (أو الأدبية) والاقتصادية (أو المالية). ومن المحتمل أن يؤدي هذا التحالف إلى تحويل عميق في بنية العالم الإلكتروني، حيث ستتضاعف كفاءة الأنظمة الأمنية الإلكترونية التي تستهدف حماية الكتب الإلكترونية وأيضا قواعد البيانات.

9- الاتفاق مع الشركات موفرة الخدمة، السيرفر، بتجميد الموقع لفترة معينة، إذا ثبت نشر مادة

[1] **Roger Chartier** is Directeur d'Études at the École des Hautes Études en Sciences Sociales in Paris, Professeur in the Collège de France, and Annenberg Visiting Professor of History at the University of Pennsylvania.

مسروقة، أو حذف عضوية من ثبت في حقه السرقة، أو التشهير به، والاعتذار للمؤلف أو المبدع الحقيقي، وفي حالة التكرار يمكن استخدام الحق القانوني برفع دعوى والمطالبة بالتعويض المادي أو الحبس أو بكليهما.

10- الاتصال بشركات النطاقات (التي تمنح الدومين) ومطالبتها بإلغاء الدومين الخاص بالموقع الذي ثبت أنه ينشر أعمالا مسروقة.

11- نشر ثقافة الملكية الفكرية، ونشر الوعي العام بها، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تنشر وترسخ مثل هذه الثقافة، وخاصة في البلدان النامية، ووضع إطار منهجي لتدريس موضوعات الملكية الفكرية، مما يزيد الوعي بأهميتها.

12- فرض الحماية الرقمية التي تعطى للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات من الأنترنت كودا أشيفرة تسمح بفتح الملفات على هذا الجهاز فقط.

13- وضع أسماء المنتهكين لحق المؤلف على قوائم سوداء والتشهير بهم ليمنع التعامل معهم من أي جهة كانت.

14-أن يتم إضافة قواعد يتم على أساسها تحديد الإختصاص في إطار الجرائم التي تقع عبر الأنترنت على حق المؤلف، كأن يتم تحديد الإختصاص على أساس جنسية المجني عليه أو الجاني.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الــكــتب

- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ــ دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دار نشر المنشورات الحقوقية –بيروت 2004.
- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلق بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1992.
- رضا المزغني، أحكام الإثبات، 1985.
- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، الطبعة 1999، دار النهضة العربية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة 1982.
- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة - عمان الطبعة الأولى 2009.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الأولى 2006.
- محمد حسام لطفي مصطفى– الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني– دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1987.

- محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة 2006، دارن المناهج للنشر والتوزيع.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الأنترنت، 2006، دار الفكر الجامعي.

ب-الدوريات

- مجلة نقابة المحامين رقم 127 لسنة 1972، العدد 3 السنة 20

ج- الرسائل الجامعية

- أبو بكر عمر بن يونس: الجرائم الناشئة عن الإنترنت ـــ رسالة دكتوراه غير منشورة ـــ كلية الحقوق ـــ جامعة عين شمس 2004.
- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ـــ رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة 1980.
- حسن محمد ابراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 2004 جامعة القاهرة.

د- الملتقيات

ملتقى المعرض الأردني لتشريعات المعاملات الإلكترونية الذي انعقد في عمان بتاريخ 16-17 شباط 2009

هـــ - الاتفاقيات والقوانين

1-الاتفاقيات

- اتفاقية بودابست الموقعة في 8 تشرين الثاني 2001.
- اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف 1996.
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996.

- التوجه الأوروبي رقم 2001/29 بشأن تعريف الحماية التقنية لحقوق المؤلف عبر الانترنت
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس 1994.
- الاتفاقية الأوروبية في مجال جرائم الإنترنت 2004.
-

2-الدساتير والتشريعات

أ- الأردنية

- الدستور 1952
- قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 و تعديلاته.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001.
- قانون الأمن العام 29 لسنة 1952.
- قانون البينات 1952 وتعديلاته.

ب- المقارنة

- الدستور الفرنسي 1958.
- قانون الملكية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992.
- القانون الأمريكي، قانون الألفية الرقمي The Digital Millennium Copyright Act (DMCA) لسنة 1998.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.
- المرافعات المدنية الفرنسي الجديد لسنة 1992.
- Directive(مرسوم) 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2000 sur l’harmonisation et certains aspects

du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'Information.

و– قرارات المحاكم

أ– الأردنية

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائي) رقم 2008/727

قرار محكمة استئناف عمان رقم 2009/13775

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1999/2797.

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1999/2797.

قرار محكمة الاستئناف عمان رقم 2009/13783 المؤرخ في 2009/3/19.

قرار محكمة الاستئناف 2009/13321 الصادر بنفس 2009/3/19.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2058.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2085.

ب– المقارنة

قرار قي قضية قضية نابستر عن المحكمة الأمريكية بتاريخ 2001

قرار في قضية بريل وساردو 1996

قرار صادر عن المحكمة العليا ، باريس، 97/7

قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 1925/471

-Arrêt n° 401 du 8 février 2006 Vu l'article L. 212-2 du Code de la propriété intellectuelle

ثانيا: المراجع الأجنبية

أ- الكتب

- Isabelle Wekstein, Droits voisins du droit d'auteurs et numérique. Litec 2004,

- Jean Larguier – MARIE Larguier, Droit penal special – Dalloz – 9e edition.
- Fayyad Alqudah, The Legal Protection of Databases: a Study of Jordanian Law, Arab Law Quarterly.

ب-الرسائل

- Ramzi A.A. Madi, New Forms of Copyright Infringement Involving Protected Digital Content, PhD Thesis, University of Aberdeen, United Kingdom, 2006.

ثالثا: المقابلات

مقابلة مع رئيس قسم الملكية الفكرية، إدارة البحث الجنائي، النقيب نادر عبد الحليم السلامات.

ز- المـــــواقــــع

www.adalah.com

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/984001519/index.shtml
http://www.philaddelphia.com/Detail.asp?Show=590
www.alaslam.org/vb/showthread.php?t=13635
http://www.cyberspacelaw.org/dogan/dogan5.html

http://www.arab-elaw.com
www.legalis.net

http.//www.convention.coe.int/treaty/en/treaties html/185.htm,
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo.../wipo_ip_mct_04_5.doc
http://ayadina.kenanaonline.com/topics/57046/posts/6916

http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cti/resum.htm
https://www.litigation-essentials.lexisnexis.com

www.wipo.int/edocs/mdocs/.../wipo_ip_uni_amm_04_inf1.doc

www. conventions.coe.INT/traities/fr/traités Html/185. Html

http://www.law.berkeley.edu/journals/btlj/articles/vol12/Samuelson/html/reader.html

http://www.psd.gov.jo/arabic/index

http://www.anti-piraterie.com.fr

www.privacyinternational.org/article

http://www.psd.gov.jo/arabic/index

http://www.univ-ontp1.fr/l_universite/ufr_et_instituts/ufr_droit/publicationsEssai sur la notion de cybercriminalité

www.bieta.ac.uk

www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr

www.kipo.ke.wipo.net/edocs/mdocs/.../wipo_ip_ju_amm_1_04_2.doc

http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=14351

www.brill.nl/alq

http://lexinter.net/UE/directive_du_22_mai_2001_sur_l%27harmonisation_du_droit_d%27auteur_et_des_droits_voisins_dans_la_societe_de_l%27information.htm

www.wipo.int/treaties/en/ip/wct/trtdocs_wo033.html

Abstract

*C*riminal *C*hallenges of *C*opyrights *P*rotection via Internet in Jordanian Law

"Comparative Study"

Researcher: Kheira Tahiri

Supervisor: Dr Ramzi Ahmed Madi

The internet is the most important communication system in today's world. Thanks to the internet، the world has become a small village, to the extent that it has become difficult to imagine life today without it. This is because it is the fastest means of our time for the completion of all legal types of transactions, making it a virtual community, containing all forms of relations between different types of natural and judicial persons. At the same time, technological development has resulted in an unlimited expansion in the infringement against copyrights and related rights. So despite the fact that this advancement has played a positive role in the dissemination of culture, and that Internet technology is indispensable in all areas, yet its negative effects have made it a significant tool in the commission of all kinds of crime, which leads us to say that "the Internet is a double-edged sword". Therefore, it has become necessary to introduce laws to establish legislative rules regulating all areas where any disputes could arise, such as intellectual property disputes and in particular the copyrights and related rights. In this context, the efforts of many countries and organizations have increased to seek and search for solutions that at least limit the violations that lead to the abuse of online copyrights, either at the technical or the legislative level.

Due to the seriousness of this issue, we find that the efforts of countries are increasing in search of solutions to confront the phenomenon of violating copyrights online, through national laws protecting intellectual property rights and international agreements on copyrights, which highlighted the types of works to be protected that do not exceed more than one of the categories of literary or artistic works.

The subject of online copyright protection faces many difficulties and challenges, at all levels, due to the advanced level of violations with technological development on the one

hand, and the trouble in identifying these violations in a specific spatial region because of the nature of this type of trans-continental crime on the other. This raises legal complexity in addressing these crimes, which abuse the moral and financial rights of the author. Additionally, this matter poses other difficulties related to proving the infringement, which is a main prerequisite to track the offender and punish him. Since electronic assault on copyrights takes place through unconventional means that are not familiar with crimes in general, this issue presents a difficulty that requires accuracy and the use of methods that are compatible with this type of crime to pursue it and prove it took place, so that eventually there is justice in penalizing those who perpetrate these online crimes.

Accompanying what was presented by international conventions and comparative laws in this area, we find that Jordanian legislation proposed a series of measures under the Copyright Act No. 22 of 1992, which contains a set of rules that can be applied in the context of copyright infringement via the Internet, whether technical or legal, which we have discussed in detail throughout this research. Further, we also discuss international conventions and comparative legislations, including the French law and U.S. law which is pointed out.

The careful analysis of the difficulties facing the subject of copyright protection over the Internet is based on two ideas in two separate chapters. The first idea is based on the means for proving electronic infringement, which we address in two topics and in which we talk about the rules followed on the one hand for proof, and the methods used in this framework on the other. The second idea is based on the methods of prevention and treatment of cyber crimes, and then only by means of preventive or precautionary measures on the one hand and through procedural means on the other. This is what we listed in separate parts.

Overall, what we are trying to present in this study are the challenges facing the traditional rules in addressing the copyrights-related crimes by using digital and electronic means. It is an attempt to update the traditional rules, whether these rules relate to the penal rules or to copyright.